



الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول: الراسم والقرارات
القسم الثاني: الإذاعات، البشائر، الإعلانات، الأوامر القضائية
القسم الثالث: قرارات مجالس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات
القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢ فاكس ٢٢٢٦٥٢٧ - ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
		الجزء الأول الجزء الثاني	
		ل.س	ل.س
ليرة سورية	الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
	أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠
		١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
يعتبر جزء السطر سطرا كاملا		-	٢٥٠٠٠
		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشاش ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٤٠٠٠٠ ل.س		١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
		١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد		٢٨٩٦٥	١٠٧١٠
		٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			الإعلانات الرسمية
٨٧	٣٢٤	٢٢/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٣	وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك التصديق على النظام الأساسي لشركة القطرنجي اللانيس الاستشاري المحدودة المسؤولية
٨٨	٣٢٥	٢١/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠	يصدق النظام الأساسي لشركة توين - تيك المحدودة المسؤولية
٨٩	٣٢٦	٢٠/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩	التصديق على النظام الأساسي لشركة الحجار لخدمات التنظيف المحدودة المسؤولية
٩٠	٣٢٧	١٧/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٦	يصدق النظام الأساسي لشركة آزاليا للتجارة المحدودة المسؤولية
٩١	٣٢٨	٢٢/جمادى الأولى/١٤٤٦هـ ٢٠٢٤/١١/٢٤	يصدق النظام الأساسي لشركة أفلاء للتجارة المحدودة المسؤولية
٩٢	٣٢٩	١٨/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩	يصدق النظام الأساسي لشركة هغروبكو للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية
٩٣	٣٣٠	٤/جمادى الآخرة/١٤٤٦هـ ٢٠٢٤/١٢/٥	يصدق النظام الأساسي لشركة مرهف ومحمد منار لفنون الطباعة المحدودة المسؤولية
٩٤	٣٣١	٢١/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠	يصدق النظام الأساسي لشركة باب الجبل للتجارة المحدودة المسؤولية
٩٥	٣٣٢	٤/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٣	يصدق النظام الأساسي لشركة رين بليك المحدودة المسؤولية
٩٦	٣٣٣	١٧/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٦	يصدق النظام الأساسي لشركة الزيد و الشرع للتجارة المحدودة المسؤولية
٩٧	٣٣٤	١٨/ربيع الآخر/١٤٤٦هـ ٢٠٢٤/١٠/٢١	يصدق النظام الأساسي لشركة افبوني لتجارة الجلوديات المحدودة المسؤولية
٩٨	٣٣٥	٤/جمادى الآخرة/١٤٤٦هـ ٢٠٢٤/١٢/٥	يصدق النظام الأساسي لشركة الخيمي لصناعة الأدوات الكهربائية والمنزلية المحدودة المسؤولية
٩٩	٣٣٧	٢١/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠	الشؤون الاجتماعية والعمل تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / الخوذ البيضاء /
"	٣٣٨	"	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / أرض الحب /
"	٣٣٩	"	تشهر في محافظة السويداء جمعية باسم / سول /
١٠٠	٣٤٠	"	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم/نسير معاً التعليمية الخيرية/
"	٣٤١	"	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم/بالخير نحيا /
"	٣٤٢	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / الياسمين للحرية (Freedom /Jasmine
"	٣٤٣	"	تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / المحسنين الخيرية في إعزاز /
١٠١	٣٤٤	"	تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / شباب و علماء النهضة /
"	٣٤٥	"	تشهر في محافظة السويداء جمعية باسم/ دعم الطالب للتعليم والتمكين/

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١٠١	٣٤٦	٢١/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠	تشهر في محافظة حماة مؤسسة باسم / الإبداع و التميز الخيرية /
"	٣٤٧	"	تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / تألف الانسانية الدولية /
"	٣٤٨	"	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم/ قبائل سورية الوطنية المتحدة/
١٠٢	٣٤٩	"	تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / رؤاد الأمل /
"	٣٥٠	"	تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / ايادي الرحمة الخيرية/
"	٣٥١	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم/ وفا للإغاثة و التنمية المستدامة/
١٠٣	٣٥٢	"	تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /الألمانية السورية /
"	٣٥٣	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / المنارة /
"	٣٥٤	"	تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /السلام الانسانية/
"	٣٥٥	"	تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / الزيزافون/
"	٣٥٦	"	تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم /لمتنا/
١٠٤	٣٥٧	"	تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم /مسك الحرية/
"	٣٥٨	"	تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم /منبع الخير/
"	٣٥٩	"	تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /بناء للتنمية/
١٠٥	٣٦٠	٢٠/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩	تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم /صناعة الأمل الخيرية/
"	٣٦١	"	تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /فكر للدراسات والتطوير/
"	٣٦٢	"	تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم / نبني معاً جسور المحبة/
"	٣٦٣	"	تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / مبادر للتنمية المجتمعية/
١٠٦	٣٦٤	"	تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /سبا الإنمائية/
"	٣٦٥	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم/ يد العون الخيرية /
"	٣٦٦	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم/الشيدر/
١٠٧	٣٦٧	"	تشهر في محافظة إدلب جمعية /الإخاء للإغاثة والتنمية /
"	٣٦٨	"	تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / زمرد للإغاثة والتنمية /
"	٣٦٩	"	تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / الجنوب للتنمية/
"	٣٧٠	١٩/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٨	تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / زاد الجنة /

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
تسهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / المنتدى الثقافي النسائي السوري /	١٩/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٨	٣٧١	١٠٧
تسهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / إنسانية من أجل العالم /	"	٣٧٢	١٠٨
يعدل النظام الداخلي لجمعية الرسالة الخيرية في محافظة القنيطرة	٢١/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠	٣٧٣	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية بنين للتنمية في محافظة الحسكة	"	٣٧٤	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية التنمية والتطوير للخير في محافظة دمشق	"	٣٧٥	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /الوصل الخيرية بالقامشلي/ في محافظة الحسكة	"	٣٧٦	١٠٩
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /دقة قلب الطبية/ في محافظة ريف دمشق	"	٣٧٧	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /الهيجانة الخيرية/ المشهورة في محافظة ريف دمشق	"	٣٧٨	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /الإنسانية بتجمعنا / في محافظة ريف دمشق	"	٣٧٩	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / الإحسان الخيرية/ المشهورة في محافظة ريف دمشق	"	٣٨٠	١١٠
يعدل النظام الداخلي لجمعية /معنى الخيرية/ في محافظة الرقة	"	٣٨١	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية النور الدمشقية، في محافظة دمشق	"	٣٨٢	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /الحرجلة الخيرية/ في محافظة ريف دمشق	"	٣٨٣	١١١
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة الرعاية الوطنية السورية ، في محافظة حلب	٢٠/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩	٣٨٤	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /اعفاف/ المشهورة في/محافظة دمشق	"	٣٨٥	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية البر والإحسان ، في محافظة ريف دمشق	"	٣٨٦	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /الملاك الخيرية/ المشهورة في محافظة ريف دمشق	"	٣٨٧	١١٢
/: يعدل النظام الأساسي لجمعية أبناء الجولان في محافظة ريف دمشق	"	٣٨٨	"
يعدل النظام الأساسي لجمعية ود الخيرية في محافظة الحسكة	"	٣٨٩	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	رقمها	تاريخها	
يعدل النظام الداخلي لجمعية /رعاية المكفوفين/ المشهرة في محافظة دير الزور	٣٩٠	٢٠ شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩	١١٢
يعدل النظام الداخلي لجمعية/المجيمر الخيرية/ المشهرة في محافظة السويداء	٣٩١	"	١١٣
يعدل النظام الأساسي لجمعية /حفير التحا الخيرية/ في محافظة ريف دمشق	٣٩٢	"	"
يعدل النظام الأساسي لجمعية /غيث التنمية/ في محافظة دير الزور	٣٩٣	"	"
يعدل النظام الأساسي لجمعية /صفصاف الخابور الثقافية/ في محافظة الحسكة	٣٩٤	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /نواة الخيرية/ في محافظة ريف دمشق	٣٩٥	"	١١٤
تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /شام شريف الإنسانية/	٣٩٦	"	"
تشهر في محافظة درعا جمعية باسم /تسيل الخيرية/	٣٩٧	"	"
يعدل النظام الداخلي للجمعية الطبية الخيرية في محافظة ريف دمشق	٣٩٨	"	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /سناء الخيرية/في محافظة ريف دمشق	٣٩٩	"	١١٥
يعدل النظام الداخلي لجمعية /عرمان الخيرية / المشهرة في محافظة السويداء	٤٠٠	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية/حجيرة البلد الخيرية/في محافظة ريف دمشق	٤٠١	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /نور سوريا لذوي الإعاقة / في محافظة الحسكة	٤٠٢	"	"
يعدل النظام الأساسي لجمعية/ القديس منصور الخيرية / في محافظة الحسكة	٤٠٣	"	١١٦
يعدل النظام الداخلي للجمعية/ السورية للداء الزلاقي / المشهرة في محافظة ريف دمشق	٤٠٤	١٨ شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٧	"
يعدل النظام الداخلي للجمعية / المودة الخيرية / المشهرة في محافظة الحسكة	٤٠٥	"	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /قناديل للتنمية المستدامة/ المشهرة في محافظة ريف دمشق	٤٠٦	"	"
يعدل النظام الداخلي للجمعية حيفا الشبابية للتنمية ،في محافظة دمشق	٤٠٧	"	١١٧
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة لاما للتنمية والاعاثة،في محافظة ريف دمشق	٤٠٨	"	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية مجال للخدمات الاجتماعية ، في محافظة ريف دمشق	٤٠٩	"	"

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١١٨	٤١٠	١٨/شعبان/١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٧	يعدل النظام الداخلي للجمعية الخيرية لإغاثة المحتاجين بالضمير في محافظة ريف دمشق
"	٤١١	"	يعدل النظام الداخلي لجمعية الحنين نور وامل لرعاية المصابين بالشلل الدماغي في محافظة ريف دمشق، <u>وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك</u>
١١٩	٤١٣	٣/جمادى الآخرة/١٤٤٦هـ ٢٠٢٤/١٢/٥	المصادقة على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة مصرف الأول للتمويل الأصغر سورية المساهمة المغفلة الخاصة
١٢٠	٤١٢	٢٠٢٤/٣/١٨	<u>الاعلانات</u> مديرية السجل العقاري بحماه- طلب سند تملك بدلا عن سند مفقود
"	٣٣٦	٢٠٢٥/٢/١٧	مديرية السجل العقاري باللاذقية - طلب سند تملك بدلا عن سند مفقود

الإعلانات الرسمية

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

قرار رقم / ٦٠٩ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرر ما يلي

المادة ١- التصديق على النظام الأساسي لشركة القطرنجي اللانيس الاستشاري المحدودة المسؤولية

AL KATRANGIALLANCE ADVISORY L.L.C وفق التالي:

أغراض الشركة : ٧٠٢٠٠١ / أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط و التسويق و العلاقات العامة / ٧٠٢٠٠٢ / إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية و الدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) و المحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني) و التعاقد مع شركات القطاع العام و الخاص و المشترك ، ودخول المناقصات و المزايدات المتعلقة بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها. رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

مدتها : غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشتهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٢/شعبان/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٣/٢/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة / القطرنجي اللانيس الاستشاري المحدودة المسؤولية

AL KATRANGIALLANCE ADVISORY L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة رقم ١ التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري

ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة :/ ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط و التسويق و العلاقات العامة /٧٠٢٠٠٢/ إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية و الدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) و المحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني) و التعاقد مع شركات القطاع العام و الخاص و المشترك ، ودخول المناقصات و المزايدات المتعلقة بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها .
٣- يحق للشركة تملك الحقوق العينية والأسهم و الحصص في الشركات و تملك العقارات و الآليات اللازمة لتحقيق غايات الشركة ، ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة /القطرنجي اللانيس الاستشاري/ المحدودة المسؤولية

AL KATRANGIALANCE ADVISORY L.L.C

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة /غير محدودة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة و الموطن المختار بالتفصيل
عمر القطرنجي بن حسام هاشم	لبناني	٢٠٠٣	لبنان - بيروت - شارع جورج عاصي - بناء برج العبير هاتف ٠٠٩٦١٧١٢٦٨٢٨٤
هادي القطرنجي بن ماهر هاشم	لبناني	١٩٩٩	لبنان - بيروت - شارع قصقص - بناء PALM 1769 هاتف ٠٠٩٦١٣٠٤٩٢٢٥
محمد القطرنجي بن أمير هاشم	سوري	٢٠٠٢	لبنان - بيروت - شارع قصقص - بناء PINE PARK BUILDING هاتف ٠٩٥٩٢٥٧٩٨٠

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسين مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط / ألف / قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسين ألف / ليرة سورية تدفع :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عمر القطرنجي بن حسام هاشم	١٧٠ حصة	٨.٥٠٠.٠٠٠	١٧%
هادي القطرنجي بن ماهر هاشم	١٧٠ حصة	٨.٥٠٠.٠٠٠	١٧%
محمد القطرنجي بن أمير هاشم	٦٦٠ حصة	٣٣.٠٠٠.٠٠٠	٦٦%
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاشتراك بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ١٠٠% / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص : لا يجوز رهن الحصص الا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص :

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع : إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السيد محمد القطرنجي بن أمير هاشم.

المادة ١٥ : مدة الإدارة :

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة :

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة :

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والقانونية و اليومية والحقوقية والمالية والإجرائية ، وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم وفي الأمور المالية وفي فتح تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام . وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول اتجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ. و المدير التنفيذي مسؤول بالتضامن فيما اذا كان قد ارتكب خطأ في تسيير أمور الشركة و أدى هذا الخطأ الى تكبد الشركة بمصاريف و أضرار.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عناوينهم المختار ، قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً ولا تقل عن ساعة واحدة ما بين الجلسة الاولى و الثانية .

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية و خارج سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
 - ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
 - ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
 - ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
 - ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
 - ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
- المادة / ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو أحد المدراء .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة /٢٤/ :نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول و الاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل. ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥١ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة /٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف

بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة /٢٦/:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة /٢٧/ : سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة /٢٨/ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة /٢٩/ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة بالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة /٣٠/:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة /٣١/ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة /٣٢/ : رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة /٣٣/ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
رئيس دائرة الشركات المحدودة المسؤولية
(٣٢٤)

قرار رقم / ٥٦٤ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة توين - تيك المحدودة المسؤولية Twin - TC L.L.C و بياناتها على النحو التالي:

غايته: /٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في المناطق المفتوحة للعموم (تقديم خدمات القيمة المضافة - خدمة النفاذ إلى الانترنت في الأماكن الخارجية Wifi-out door) بموجب كتاب الهيئة النازمة للاتصالات و البريد رقم /١٦٤٧/ ص/ن/ق تاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ /٤٦١٠٥١/ استيراد المستلزمات المتعلقة بغاية الشركة ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العامة و الخاص و المشترك و تمثيل الوكالات و فروع الشركات العربية و المحلية و الأجنبية بكل ما يتعلق بغاية الشركة و أغراض الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها. رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: مدة الشركة عشر سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة و يجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركة و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢١/شعبان /١٤٤٦ الموافق لـ ٢٠/٢/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي توين - تيك المحدودة المسؤولية

Twin - Tc L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : ٦١٩٠١١/ تقديم خدمة الانترنت في المناطق المفتوحة للعموم (تقديم خدمات القيمة المضافة - خدمة النفاذ إلى الانترنت في الأماكن الخارجية Wifi-out door) بموجب كتاب الهيئة النازمة للاتصالات و البريد رقم ١٦٤٧/ ص/ن/ق تاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ /٤٦١٠٥١/ استيراد المستلزمات المتعلقة بغاية الشركة ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العامة و الخاص و المشترك و تمثيل الوكالات و فروع الشركات العربية و المحلية و الأجنبية بكل ما يتعلق بغاية الشركة و أغراض الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة / توين - تيك المحدودة المسؤولية Twin - Tc L.L.C.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة عشر سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي و يجوز تمديدھا لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركة و يخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
عبد الله مصطفى الزغول	سوري	عربين ١٩٩٣/١١/٥	دمشق - قدسيا - الشارع الرئيسي بناء مستوط ١
فاطمة طه الخليلي	سورية	دمشق ١٩٧٦/١٠/١٠	دمشق - قدسيا - الشارع الرئيسي بناء مستوط ١
مارك ميشيل درويش	سوري	دمشق ٢٠٠٠/٨/١٧	دمشق - باب توما القشلة - مقابل معجنات القشلة منزل عربي
اسامة محمد تبشير عبد الحي	سوري	١٩٨٩/٧/٢٤	ريف دمشق - عربين- شارع النبي شعيب- نزلة الساحة حارة النور طابق ١

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية موزعة على / ١.٠٠٠ / حصة فقط / الف / حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسون ألف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عبد الله مصطفى الزغول	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	٢٥%
فاطمة طه الخليلي	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	٢٥%
مارك ميشيل درويش	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	٢٥%
اسامة محمد تيسير عبد الحي	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	٢٥%
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص تحت أي سبب.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد عبد الله مصطفى الزغلول

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة / أربع / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٦٧-٣ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٦٢-٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار ، قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في داخل سورية وخارجها، أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو القانون.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدقي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠ %) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً

من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة / ٢٣ / :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة / ٢٤ / :نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠ % من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب. ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .
المادة /٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها بتغطية الخسارة أو تخفيض رأسمالها بما لا يقل عن المبلغ المحدد وفقاً لأحكام المادة /٧٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ أو حلها وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ت- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

ث- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

ج- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة /٢٦/:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليّتها :

المادة /٢٧/: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة /٢٨/: الاحتياطات:

- ١- يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- احتياطي الاستهلاك وفقاً للنسب المعتمدة لدى وزارة المالية حسب المادة /٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- المادة /٢٩/: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
 - ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
 - ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
 - ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
 - ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة /٣٠/:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة /٣١/ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، وبحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
 ٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر الشركة ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- المادة /٣٢/ : رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
 ٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
 ٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تتنوبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.
- المادة /٣٣/ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات

(٣٢٥)

قرار رقم /٥٣٢/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على النظام الأساسي لشركة الحجار لخدمات التنظيف المحدودة المسؤولية وفق التالي :

أغراض الشركة : /٨١٢٩٠١/ أنشطة تنظيف المباني من الخارج بجميع أنواعها - /٨١٢٩٠٢/ أنشطة التنظيف والتعقيم المتخصص للمباني - /٨١٢٩٠٣/ أنشطة تنظيف وصيانة مختلف وسائط النقل والصهاريج وأحواض السباحة /٨١٢٩٠٤/ أنشطة إبادة الحشرات والقوارض /٨١٢٩٠٥/ أنشطة تنظيف الآلات والمعدات الصناعية - /٨١٢٩٠٦/ أنشطة التطهير والتعقيم /٨١٢٩٠٩/ أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى غير المصنفة في موقع آخر.. ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك المتعلقة بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

المادة ٢ - لايعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و تشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق - خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠ / شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٩ / ٢ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة الحجار لخدمات التنظيف المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام

٢- أغراض الشركة : /٨١٢٩٠١/ أنشطة تنظيف المباني من الخارج بجميع أنواعها - /٨١٢٩٠٢/ أنشطة التنظيف والتعقيم المتخصص للمباني - /٨١٢٩٠٣/ أنشطة تنظيف وصيانة مختلف وسائط النقل والصهاريج وأحواض السباحة /٨١٢٩٠٤/ أنشطة إبادة الحشرات والقوارض /٨١٢٩٠٥/ أنشطة تنظيف الآلات والمعدات الصناعية - /٨١٢٩٠٦/ أنشطة التطهير والتعقيم /٨١٢٩٠٩/ أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى غير المصنفة في موقع آخر.. ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك المتعلقة بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأً لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة الحجار لخدمات التنظيف المحدودة المسؤولة.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتحويلها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
أحمد الحجار بن ناصر	السورية	١٩٩١	دمشق - المهاجرين - شوري - بناء الدسوقي - مكتبة تكي .
عبد الرحمن الحجار بن خالد	السورية	١٩٩٨	دمشق - باب مصلى - فرن العابد - ط٤

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
أحمد الحجار بن ناصر	٩٥٠	٤٧.٥٠٠.٠٠٠	%٩٥
عبد الرحمن الحجار بن خالد	٥٠	٢.٥٠٠.٠٠٠	%٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.
٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.
المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.
المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى: أحمد الحجار بن ناصر .

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شؤره أصولاً

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

رئيس دائرة الشركات

مدير مديرية الشركات

(٣٢٦)

قرار رقم /٤٩٣/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرر ما يلي :

المادة ١ يصدق النظام الأساسي لشركة آزاليا للتجارة المحدودة المسؤولية Azalya Treading L.L.C وذلك وفق ما يلي:

غايته : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (المشروبات بأنواعها بما فيها مشروبات الطاقة والمياه الغازية والعصائر - المياه المعبأة - فواكه وخضراوات وتمور - حليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض- زيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية - لحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك- سكر والشوكولاتة و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - كونسروة ومعلبات بما فيها (طون - سردين - مرتديلا) - الحبوب والبدور - منتجات الحبوب) ، /٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها بما فيها مشروبات الطاقة ، /٤٦٣٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعبأة ، /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر ، /٤٧٢٢٠٢/ البيع بالتجزئة للمشروبات غير الكحولية ، /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور ، /٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض ، /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية ، /٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك ، /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح ، /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبدور ، /٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب ، /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (كونسروة ومعلبات بما فيها (طون - سردين - مرتديلا) ، /٤٧٢١١/ البيع بالتجزئة للفواكه والخضراوات الطازجة أو المحفوظة والتمور ، /٤٧٢١٢/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات والعسل والزيوت والدهون ، /٤٧٢١٣/ البيع بالتجزئة للحوم الحمراء ومنتجاتها ، /٤٧٢١٤/ البيع بالتجزئة للحوم الدواجن المذبوحة والمجمدة ، /٤٧٢١٥/ البيع بالتجزئة للأسماك وغيرها من المأكولات البحرية ومنتجاتها ، /٤٧٢١٦/ البيع بالتجزئة لمنتجات المخابز والحلويات والشوكولاتة ، /٤٧٢١٧/ البيع بالتجزئة للمكسرات والمالح والبن والتوابل والعطارة ، /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية كونسروة ومعلبات بما فيها (طون - سردين - مرتديلا - حبوب - منتجات الحبوب ، /٨٢٩٩٠٥/ خدمات دعم الأعمال الأخرى

(توزيع - تسويق) ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بما يتعلق بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١,٠٠٠,٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة حلب ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ، ويجوز تمديد ما لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٢ - لايعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و تشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حلب - خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٧ / شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٦ / ٢ / ٢٠٢٥ م

شركة أزاليا للتجارة المحدودة المسؤولة

Azalya Treading L.L.C

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (المشروبات بأنواعها بما فيها مشروبات الطاقة والمياه الغازية والعصائر - المياه المعبأة - فواكه وخضراوات وتمور - حليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض- زيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية - لحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك- سكر والشوكولاتة و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - كونسروة ومعلبات بما فيها (طون - سردين - مرتديلا) - الحبوب والبذور - منتجات الحبوب) ، /٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها بما فيها مشروبات الطاقة ، /٤٦٣٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعبأة ، /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر، /٤٧٢٢٠٢/ البيع بالتجزئة للمشروبات غير الكحولية ، /٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور ،

٤٦٣٠٢/ / البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض ، /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية ، /٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك ، /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح ، /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور ، /٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب ، /٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (كونسروة ومعلبات بما فيها (طون - سردين - مرتديلا) ، /٤٧٢١١/ البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة أو المحفوظة والتمور، /٤٧٢١٢/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات والعسل والزيوت والدهون ، /٤٧٢١٣/ البيع بالتجزئة للحوم الحمراء ومنتجاتها ، /٤٧٢١٤/ البيع بالتجزئة للحوم الدواجن المذبوحة والمجمدة ، /٤٧٢١٥/ البيع بالتجزئة للأسماك وغيرها من المأكولات البحرية ومنتجاتها ، /٤٧٢١٦/ البيع بالتجزئة لمنتجات المخازن والحلويات والشوكولاتة، /٤٧٢١٧/ البيع بالتجزئة للمكسرات والمواالح والبن والتوابل والعطارة ، /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية كونسروة ومعلبات بما فيها (طون - سردين - مرتديلا - حبوب - منتجات الحبوب) ، /٨٢٩٩٠٥/ خدمات دعم الأعمال الأخرى (توزيع - تسويق) ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك بها يتعلق بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها أن تقوم بمايلي:

- شراء وتملك واستئجار الأراضي والعقارات والمركبات ووسائل النقل اللازمة للقيام بأعمالها وذلك بحدود الاحتياجات الفعلية للأعمال التي تقوم بها وتملك الأسهم و السندات والحصص المنصوص عليها في قانون التجارة وتعديلاته وفي القوانين والأنظمة الأخرى التي ستصدر بهذا الشأن وذلك في الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولة

- الحصول على البراءات و الامتيازات والحقوق والرخص اللازمة لعملها .

- يحق لها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ، توسيع أو تعديل غايتها ، كلياً أو جزئياً ، دون أن يعتبر هذا التوسيع أو التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة أزاليا للتجارة المحدودة المسؤولة

Azalya Treading L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة حلب ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة خمس وعشرون عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد علي دمير أو غلو	تركي	غازي عنتاب ١٣ تشرين أول ١٩٨١	حلب - منطقة شارع تشرين بناء اليرموك رقم البناء ٣٤ شقة ١
ليفنت بيلباي	تركي	ماردين ٢٥ تشرين أول ١٩٧٦	حلب - منطقة شارع تشرين بناء اليرموك رقم البناء ٣٤ شقة ١

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢ / ٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين: للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط /خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠ / ل.س فقط / خمسين ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد علي دمير أو غلو	٧٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠	٧٠%
ليفنت بيلباي	٣٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	٣٠%
المجموع	١٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل

إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم

التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.
المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد: بليفنت بيلباي .

المادة ١٥: مدة الإدارة: مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة: يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة ٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة: يمثل المدير العام الشركة لدى الغير، وبوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزامات و الاقتراض و الاستدانة باسم الشركة و تمثيلها لدى البنوك و طلب التسهيلات المصرفية لصالحها و توقيع صكوك التفويض وصكوك الرهن والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين و طلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويكون للمدير تفويض بأي من هذه الصلاحيات بموجب سند توكيل رسمي .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

- ٢- وتتم اجتماعات الهيئة العامة في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.
- ٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
- ٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.
- ٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.
- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير العام بيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
- المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ -نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٧٠% رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١-إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما

تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١ - تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤوليه المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق أغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
 - ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب الشركة بغرامة وقدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
 ٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.
- المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
 ٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
 ٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنديبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.
- المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسسين

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(٣٢٧)

قرار رقم /٣٥٨٠/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بقرار ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة أفلاء للتجارة المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (أجهزة ومعدات الطاقة البديلة وتشمل بطاريات - انفيرترات - شواحن معدات وتجهيزات الطاقة ... الخ) /٤٧٧٣٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (الواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات ... الخ) /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة وتشمل (بطاريات - انفيرترات - شواحن معدات وتجهيزات الطاقة ... الخ) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك المتعلقة بغاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها. رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسين مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسين ألف ليرة سورية .

مدتها: غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٤ م

النظام الأساسي لشركة / أفلاء للتجارة / المحدودة المسؤولية
الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة رقم ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (أجهزة ومعدات الطاقة البديلة وتشمل بطاريات - انفيرترات - شواحن معدات وتجهيزات الطاقة ... الخ) /٤٧٧٣٤/ البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (الواح وأنابيب شمسية - بطاريات - انفيرترات ... الخ) /٤٦٦٩٦٠/ البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة وتشمل (بطاريات - انفيرترات - شواحن معدات وتجهيزات الطاقة ... الخ) والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك . عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها: تملك العقارات والآليات اللازمة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة /أفلاء للتجارة / المحدودة المسؤولية.

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً و مكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور قرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة و الموطن المختار
غانم محي الدين اسماعيل	لبناني	كفر دينس ١٩٨٠/٩/٨	دمشق - مساكن برزة - خلف جامع حسنين- بناء الحكم - ط٢
حسام سليم عبد الباقي	لبناني	جب جنين ١٩٧٤/٢/١٠	دمشق - مساكن برزة - خلف جامع حسنين- بناء الحكم - ط٢

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يفتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي و العيني للشركة كل منهم بالمبلغ و المساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأسمال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على / ١.٠٠٠ / فقط ألف حصة ، قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
غانم محي الدين اسماعيل	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
حسام سليم عبد الباقي	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة (١٠٠%) في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ : سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. يبيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص:

لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع : إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً

للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: / السيدان : غانم محي الدين إسماعيل و حسام سليم عبد الباقي.

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي

رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي

رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير،

إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الأمور المالية و تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣/ - ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠ %) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله بحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
المادة / ٢٣ / :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة بسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة /٢٤/: نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠ %) من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠ %) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة /٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على

الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة /٢٦/:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة /٢٧/ : سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة /٢٨/ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة /٢٩/: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة /٣٠/:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة /٣١/ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
- ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة /٣٢/ : رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة /٣٣/ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم

تم التوقيع بحضور

السيد رئيس دائرة الشركات المحدودة المسؤولية

مدير مديرية الشركات

(٣٢٨)

قرار رقم / ٥٥١ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة هغروبكو للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايته : /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط .

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢ - لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٩ / ٢ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة هغروبكو للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايته، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام

- ٢- أغراض الشركة: /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها
- ٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

ويحق للشركة في سبيل تحقيق غايتها تملك الحقوق العينية ووسائل النقل اللازمة للقيام بعملها

المادة ٢: اسم الشركة: شركة هغروبكو للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية .

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة: /خمسون/ عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
خالد جدور بن عمر	السورية	١٩٧٨	الضمير - شارع ٨ آذار - منزل خالد جدور .
محمد اليفشي بن محي الدين	السورية	١٩٩١	دمشق - مالكي - شارع عبد المنعم رياض - بناء أنس بن مالك - ط ٧ .
هادي اليفشي بن محي الدين	السورية	١٩٨١	دمشق - مالكي - شارع عبد المنعم رياض - بناء أنس بن مالك - ط ٧ .

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط تدفع من المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمتها	النسبة
خالد جدور بن عمر	١٠	٥٠٠.٠٠٠	%١
محمد اليعشي بن محي الدين	٤٠	٢.٠٠٠.٠٠٠	%٤
هادي اليعشي بن محي الدين	٩٥٠	٤٧.٥٠٠.٠٠٠	%٩٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاشتراك بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.
المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى : هادي اليغشي بن محي الدين - خالد جدور بن عمر .

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣٦٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقع عنها هادي اليغشي بن محي الدين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم. أما في أمور التخليص الجمركي فيوقع عنها السيد : خالد جدور بن عمر

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

- ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
- ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
- ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
- ١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمكّن جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :
 - أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
 - ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.
 - ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.
 - د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
 ٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .
 ٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.
- الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
 - ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
 - ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأسور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ احكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٣٢٩)

قرار رقم / ٣٧٤٦ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة مرفف ومحمد منار لفنون الطباعة المحدودة المسؤولية بتحويل الشكل القانوني لشركة محمد منار الشويكي وشركاه التوصية البسيطة المسجلة بالسجل التجاري بريف دمشق تحت الرقم /١٢٥٢٨/ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ إلى شركة محدودة المسؤولية (بما لها من حقوق وما عليها من التزامات) وذلك وفق ما يلي :

غايته : الطباعة على الورق بأنواعه /١٨١١١١/ طباعة الصحف والمجلات والدوريات الأخرى، الكتب والمنشورات، الموسيقى والمؤلفات الموسيقية، كالتوجات الإعلانات، النشرات التمهيدية وغيرها من مواد الإعلان المطبوعة، (١٨١١١٢) طباعة وثائق حقوق الملكية، الشيكات والسندات الأخرى، اليوميات، التقاويم، الاستثمارات التجارية والمواد التجارية المطبوعة الأخرى/١٨١١١٣/ طباعة المواد المكتبية الشخصية والمواد المطبوعة بطابعات الحروف، طباعة الأوفست، الحفر الضوئي، الفليكسوغرافيا، آلات الطباعة الأخرى، ماكينات استخراج النسخ، طابعات الحواسيب، طابعات الحروف البارزة، ... الخ بما في ذلك الطباعة السريعة، /١٨١١١٤/ طباعة طوابع البريد، طوابع الضرائب، أوراق اليانصيب ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشتري وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /١٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة وثلاثون مليون ليرة سورية وهو عبارة عن مقدمات عينية لقيمة شركة محمد منار الشويكي وشركاه التوصية البسيطة المسجلة بالسجل التجاري بريف دمشق تحت الرقم /١٢٥٢٨/ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ بموجب تقرير الخبرة المقدم من المحاسب القانوني أبو الهدى عزقول وعلى مسؤوليته وعلى مسؤولية الشركاء مقدمو الحصص العينية موزع على (١,٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة (١٣٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة وثلاثون ألف ليرة سورية فقط .

مركزها : محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق - خلال مدة سنتين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٥ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

النظام الأساسي لشركة مرهف ومحمد منار لفنون الطباعة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- يحول الشكل القانوني لشركة محمد منار الشويكي وشركاه التوصية البسيطة المسجلة بالسجل التجاري بريف دمشق تحت الرقم /١٢٥٢٨/ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ إلى شركة محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام بعد أن تنازلت الأنسة أسماء محمد منار الشويكي عن كامل حصتها إلى السيد محمد منار سهيل الشويكي .

٢- أغراض الشركة: الطباعة على الورق بأنواعه /١٨١١١١/ طباعة الصحف والمجلات والدوريات الأخرى، الكتب والمنشورات، الموسيقى والمؤلفات الموسيقية، كالتوجات الإعلانات، النشرات التمهيدية وغيرها من مواد الإعلان المطبوعة، (١٨١١١٢) طباعة وثائق حقوق الملكية، الشيكات والسندات الأخرى، اليوميات، التقاويم، الاستثمارات التجارية والمواد التجارية المطبوعة الأخرى /١٨١١١٣/ طباعة المواد المكتبية الشخصية والمواد المطبوعة بطابعات الحروف، طباعة الأوفست، الحفر الضوئي، الفليكسو غرافيا، آلات الطباعة الأخرى، ماكينات استخراج النسخ، طابعات الحواسيب، طابعات الحروف البارزة، ... الخ بما في ذلك الطباعة السريعة، /١٨١١١٤/ طباعة طوابع البريد، طوابع الضرائب، أوراق الياصيب ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها : تملك العقارات والآليات اللازمة والدخول في شركات الأموال.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة مرهف ومحمد منار لفنون الطباعة المحدودة المسؤولية .

المادة ٣ : المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق - صحنيا - اوتسترد درعا - عمار ٣٠٧٣ / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتحويلها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	الموطن المختار بالتفصيل
محمد منار الشويكي بن سهيل	سوري	١٩٦١	ريف دمشق - صحنيا - اوستراد درعا - العقار ٣٠٧٣
مرهف الشويكي بن محمد منار	سوري	١٩٩٨	ريف دمشق - صحنيا - اوستراد درعا - العقار ٣٠٧٣

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ١٣٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط مائة وثلاثون مليون ليرة سورية وهو عبارة عن مقدمات عينية لقيمة شركة محمد منار الشويكي وشركاه التوصية البسيطة المسجلة بالسجل التجاري بريف دمشق تحت الرقم / ١٢٥٢٨ / تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ بموجب تقرير الخبرة المقدم من قبل المحاسب القانوني أبو الهدى عزقول وعلى مسؤوليته وعلى مسؤولية الشركاء مقدمو الحصص العينية موزع على (١.٠٠٠.٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ١٣٠.٠٠٠ / ل.س فقط مائة وثلاثون ألف ليرة سورية موزع على الشركاء على النحو المبين فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص النقدية	عدد الحصص العينية	مجموع الحصص	قيمتها	النسبة
محمد منار الشويكي بن سهيل	٠	٩٧٠	٩٧٠	١٢٦.١٠٠.٠٠٠	٩٧%
مرهف الشويكي بن محمد منار	٠	٣٠	٣٠	٣.٩٠٠.٠٠٠	٣%
المجموع	٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٣٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاشتراك بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- رأسمال الشركة عبارة عن مقدمات عينية .

٢- يجب على الشركاء نقل ملكية المقدمات العينية إلى الشركة بعد التحويل خلال مدة ستين يوماً من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٩ : استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المبيعة بنسبة حصصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص بموافقة جميع الشركاء على ذلك.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .

ويديرها للدورة الأولى : مرفف الشويكي بن محمد منار .

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣ - ٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عناوهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ ٪ من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحضر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
 - ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
 - ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها فيقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنديبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين

تم توقيع المفوض عن المؤسسين بحضور

رئيس دائرة الشركات المحدودة

مدير مديرية الشركات

(٣٣٠)

قرار رقم /٥٧٨/

إن وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر مايلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة باب الجبل للتجارة المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المواد الغذائية والمشروبات ، الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) السكر والشوكولاته والكافو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح-الشوكولاته والكافو والسكر والمرببات والحلويات السكرية ، المنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ)، المياه الغازية والعصائر، زيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية، الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا - المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج- النسكافيه - العطور ومستحضرات وصابون التجميل - أصناف مختلفة من العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور، /٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة للمواد الغذائية (منتجات الألبان والأجبان)، /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية (للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)، /٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكافو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح، (/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر، /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية، /٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكافو والسكر والمرببات والحلويات السكرية، /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ) /٤٧٢١٩١/ الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا - المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج- النسكافيه)، /٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل، /٤٧٧٢٤٠/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمال الشركة: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على (١.٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها : خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي، ويجوز تمديد مدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مركزها: محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة

ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و تشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري و ذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢١/شعبان/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/٢٠ م

النظام الأساسي لشركة باب الجبل للتجارة المحدودة المسؤولية
الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- أغراض الشركة: ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمواد الغذائية والمشروبات ، الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح - الشوكولاته والكاكاو والسكريات والمرببات والحلويات السكرية ، المنتجات النشوية (المعكرونة... الخ)، المياه الغازية والعصائر، زيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية، الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا - المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج- النسكافيه - العطور ومستحضرات وصابون التجميل - أصناف مختلفة من العجور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور، ٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة للمواد الغذائية (منتجات الألبان والأجبان)، ٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية (للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)، ٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح، ٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر، ٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية، ٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكريات والمرببات والحلويات السكرية، ٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة... الخ) ٤٧٢١٩١/ الأغذية الخاصة والصحية (المرتديلا - المعلبات- مكعبات مرقة الدجاج- النسكافيه)، ٤٦٤٩٥١/ البيع بالجملة للعطور ومستحضرات وصابون التجميل، ٤٧٧٢٤٠/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة باب الجبل للتجارة المحدودة المسؤولية.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة: مدة الشركة: خمسون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديد مداها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
علي صالح علي المومني	الأردن	١٩٧٠	دمشق - دمر - جبل الرز - جانب صيدلية شهد - بيت عربي .
عيسى كيكي بن أحمد زكي	السورية.	١٩٨٨	دمشق - دمر - جبل الرز - جانب صيدلية شهد - بيت عربي .

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:
للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
علي صالح علي المومني	٩٩٩	٤٩.٩٥٠.٠٠٠	٩٩.٩%
عيسى كيكبي بن أحمد زكي	١	٥٠.٠٠٠	٠.١%
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
ويديرها للدورة الأولى : علي صالح علي المومني - عيسى كيكي بن أحمد زكي .

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، أما في الأمور المالية بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم فيوقع المدير عيسى كيكي بن أحمد زكي لغاية مبلغ خمسة ملايين شهرياً أما المدير علي صالح علي المومني فيوقع لغاية مائتا مليون ليرة سورية .

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة / ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة / ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
 - ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
 - ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحاززين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
 - ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
 - ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً
- المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنتظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد / ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية لتحقيق غاية الشركة دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
 ٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
 ٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.
- المادة ٣٣:
- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور رئيس دائرة الشركات

مدير مديرية الشركات

(٣٣١)

قرار رقم /٤٦٤/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١-يصدق النظام الأساسي لشركة رين بليك المحدودة المسؤولة REIN BliK L.LC وفق مايلي:

غايته: /٨١٢٩٠/ أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي /٨١٢٩٠١/ وأنشطة تنظيف المباني من الخارج بجميع أنواعها /٨١٢٩٠٢/ وأنشطة التنظيف والتعقيم المتخصص للمباني /٨١٢٩٠٣/ وأنشطة تنظيف وصيانة مختلف وسائط النقل والصهاريج وأحواض السباحة /٨١٢٩٠٤/ وأنشطة إبادة الحشرات والقوارض /٨١٢٩٠٥/ وأنشطة تنظيف الآلات والمعدات الصناعية /٨١٢٩٠٦/ وأنشطة التطهير والتعقيم، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها:حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١٠٠٠) حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة/٥٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط .

مركزها : محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ بالتصديق على نظامها الأساسي .

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و تشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣-ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤ / شعبان / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٣ م

النظام الأساسي لشركة رين بليك المحدودة المسؤولة

REIN Blik L.LC

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام

٢- أغراض الشركة : /٨١٢٩٠/ أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي، /٨١٢٩٠١/ وأنشطة تنظيف المباني من الخارج بجميع أنواعها /٨١٢٩٠٢/ وأنشطة التنظيف والتعقيم المتخصص للمباني /٨١٢٩٠٣/ وأنشطة تنظيف وصيانة مختلف وسائل النقل والصهاريج وأحواض السباحة /٨١٢٩٠٤/ وأنشطة إبادة الحشرات والقوارض /٨١٢٩٠٥/ وأنشطة تنظيف الآلات والمعدات الصناعية /٨١٢٩٠٦/ وأنشطة التطهير والتعقيم، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة: شركة رين بليك المحدودة المسؤولة REIN Blik L.LC.

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤ : المدة: مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتحويلها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عبد الكريم سليمان الصالح بن علي	السورية	١٩٨٨	مساكن برزة - شارع لحكم محضر ٧ طابق ١
محمد الطرشان بن أحمد	السورية.	١٩٨٢	الكسوة الطينة جانب الجامع

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط تدفع من قبل المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمتها	النسبة
عبد الكريم سليمان الصالح بن علي	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد الطرشان بن أحمد	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠٪ في أحد المضاريف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماءهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدانني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المنبوعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .
وبديرها للدورة الأولى / عبد الكريم سليمان الصالح بن علي .

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان ينقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
 ٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.
- #### المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩ : مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة / ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- استدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاد المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
 - ٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.
 - ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية المختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية المختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، وبحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. وبحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. وبحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبية معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتدقيق الحسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

(٣٣٢)

قرار رقم /٤٨٥/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الزيد و الشرع للتجارة المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايته: /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط و التسويق و العلاقات العامة /٧٠٢٠٠٢/ وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية و الدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) و المحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني) و التعاقد مع شركات القطاع العام و الخاص و المشترك ، ودخول المناقصات و المزايدات المتعلقة بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٧/شعبان /١٤٤٦ الموافق لـ ١٦ / ٢ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة / الزيد و الشرع للتجارة/ المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط و التسويق و العلاقات العامة /٧٠٢٠٠٢/ وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية و الدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) و المحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني) و التعاقد مع شركات القطاع العام و الخاص و المشترك ، ودخول المناقصات و المزايدات المتعلقة بغاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- يحق للشركة تملك الحقوق العينية والأسهم و الحصص في الشركات و تملك العقارات و الآليات اللازمة لتحقيق غايات الشركة ، و يحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة: شركة /الزيد و الشرع للتجارة/ المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة /غير محدودة/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة و الموطن المختار بالتفصيل
رامي محمد سعد الشرع	الأردن	١٩٧٥	الأردن - الرمثا - حي الزهور - بناء الما هاتف ٠٠٩٦٢٧٩٩١٨١٢١٨
ناصر عبد العزيز عبد الله الزيد	الكويت	١٩٥٧	الكويت - السرة - القطعة الرابعة - شارع ١ منزل رقم ٥٩ هاتف ٠٠٩٦٥٩٩٠١٨٨٩٩

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسين مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط / ألف / قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط / خمسين ألف / ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
رامي محمد سعد الشرع	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
ناصر عبد العزيز عبد الله الزيد	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١.٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ١٠٠ % في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسمائهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام. ويديرها للدورة الأولى: السيد رامي محمد سعد الشرع.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والقانونية و اليومية والحقوقية والإجرائية ، وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم وفي الأمور المالية وفي فتح تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام . وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول اتجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاته لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ. و المدير التنفيذي مسؤول بالتضامن فيما إذا كان قد ارتكب خطأ في تسيير أمور الشركة و أدى هذا الخطأ إلى تكبد الشركة بمصاريف و أضرار.

المادة ٢١ : شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد ٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار ، قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً. ولا تقل عن ساعة واحدة ما بين الجلسة الأولى و الثانية .

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارج سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

- ٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
 - ٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.
 - ٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.
 - ٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.
 - ١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.
 - ١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء
- المادة ٢٣ / :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكتاب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأس مالها أو حل وتصفية الشركة وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو أحد المدراء .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة /٢٤/: نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥١% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول و الاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل. ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥١ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة /٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لانحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف

بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة /٢٦/:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوفر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة /٢٧/ : سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة /٢٨/: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة /٢٩/: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة /٣٠/:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
 - ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
 - ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
 - ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
 - ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
 - ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.
- الفصل التاسع: أحكام عامة**

المادة /٣١/ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
 ٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق غاية الشركة دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها
 - ٤- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.
 ٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- المادة /٣٢/ : رقابة الوزارة :**

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
 ٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.
 ٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتنفيذها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.
- المادة /٣٣/ :**

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات

(٣٣٣)

قرار رقم /٣١٦٦/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي

المادة ١: يصدق النظام الأساسي لشركة أفيني لتجارة الجلود المحدودة المسؤولية وذلك وفق ما يلي :

غايتها: (٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات والسلع الجلدية) (٤٦٤٩٩٣) البيع بالجملة للحقائب والسلع الجلدية ومستلزمات السفر

(٤٧٧١٥١) البيع بالتجزئة للمنتجات والسلع الجلدية وتوابع السفر من الجلود وبدائل الجلود

(٤٧٧١٥٢) البيع بالتجزئة للحقائب عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأس مالها: رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /٥٠٠/ حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

مادة ٢- لا يعفى هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ١٨/ربيع الآخر/١٤٤٦هـ ١٠/٢١/٢٠٢٤ م

النظام الأساسي للشركة/ أفيني لتجارة الجلود / المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١-التأسيس والغاية: تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام

٢- أغراض الشركة : (٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات والسلع الجلدية)
(٤٦٤٩٩٣) البيع بالجملة للحقائب والسلع الجلدية ومستلزمات السفر

(٤٧٧١٥١) البيع بالتجزئة للمنتجات والسلع الجلدية وتوابع السفر من الجلود وبدائل الجلود

(٤٧٧١٥٢) البيع بالتجزئة للحقائب عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأً لشخص اعتباري جديد

المادة ٢- اسم الشركة : شركة / أفبوني لتجارة الجلود / المحدودة المسؤولية

المادة ٣- :المركز والفروع :

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها إن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤- المدة :مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني :تأسيس الشركة

المادة ٥- المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
جهد ديب أفبوني	سوري	١٩٦٨	دمشق صالحية - جادة القاضي الفاضل - دخلة مطعم الريان - هاتف ٠٩٣٣٢٢٣٣٣٤
حسن ديب أفبوني	سوري	١٩٥٩	دمشق صالحية - جادة القاضي الفاضل - دخلة مطعم الريان - هاتف ٠٩٣٣٢٢٣٣٣٤
ياسر ديب أفبوني	سوري	١٩٧٠	دمشق صالحية - جادة القاضي الفاضل - دخلة مطعم الريان - هاتف ٠٩٣٣٢٢٣٣٣٤
عمار ديب أفبوني	سوري	١٩٧٤	دمشق صالحية - جادة القاضي الفاضل - دخلة مطعم الريان - هاتف ٠٩٣٣٢٢٣٣٣٤
عبد الهادي جهد أفبوني	سوري	١٩٩٦	دمشق صالحية - جادة القاضي الفاضل - دخلة مطعم الريان - هاتف ٠٩٣٣٢٢٣٣٣٤
أسامة حسن أفبوني	سوري	١٩٨٦	دمشق صالحية - جادة القاضي الفاضل - دخلة مطعم الريان - هاتف ٠٩٣٣٢٢٣٣٣٤
عبد الرحمن عمار أفبوني	سوري	٢٠٠٢	دمشق صالحية - جادة القاضي الفاضل - دخلة مطعم الريان - هاتف ٠٩٣٣٢٢٣٣٣٤

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه واخذوا على عاتقهم إبرازه الى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣/ من المادة ٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦- حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدود في هذا النظام

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧ :رأسمال الشركة :

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /٥٠٠٠ / حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
جهااد ديب أفيوني	٧١٥	٧١٥٠٠٠٠	١٥ %
حسن ديب أفيوني	٧١٥	٧١٥٠٠٠٠	١٥ %
ياسر ديب أفيوني	٧١٤	٧١٤٠٠٠٠	١٤ %
عمار ديب أفيوني	٧١٤	٧١٤٠٠٠٠	١٤ %
عبد الهادي جهااد أفيوني	٧١٤	٧١٤٠٠٠٠	١٤ %
أسامة حسن أفيوني	٧١٤	٧١٤٠٠٠٠	١٤ %
عبد الرحمن عمار أفيوني	٧١٤	٧١٤٠٠٠٠	١٤ %
المجموع	٥٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠ %

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة ٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً

المادة ٩ :استلام الحصص : بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطى الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها

المادة ١٠: سجل الحصص :

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

١ - يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما

المادة ١٢: رهن الحصص : يجوز رهن الحصص

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص :

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا في رأس مال الشركة

الفصل الرابع : إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام

ويديرها للدورة الأولى : السيد : ياسر ديب أفيوني

المادة ١٥ : مدة الإدارة

مدة الإدارة/ أربع /سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧- ٢ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ١٧ : واجبات الإدارة :

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها

المادة ١٨ : التوقيع عن الشركة

يمثل المدير العام والشركاء الشركة لدى الغير ويوقعون عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تُخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩ / مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة :

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد

المادة ٢٠ : مسؤولية الإدارة :

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة و يحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ٢١ : شهر الشركة

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقا لما نص عليه في المواد ٣- ٦٢ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس : الهيئة العامة

المادة ٢٢ : الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوما من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب إن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقا لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوما من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناء على طلب هؤلاء الشركاء وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرون ساعة على الأقل

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد

١٠ - تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة لجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقا لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكا آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي

١٠ - يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة

١١ - يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة :

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونيا بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب الا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملا بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على الا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأسمال الشركة

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥- ٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوما من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ويعتبر القرار لاغيا حكما بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولا

المادة ٢٥ خسائر الشركة وجزاءات تخفيض رأس المال

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر اما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا أو حل الشركة وتصفيتها وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

١- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل

ج - يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة وذلك لإبطال قرار تخفيض الذي من شأنه إضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد أسمهم في الإعلان

د - للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل

هـ - تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما

الفصل السادس :مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققا للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقا للمادة ٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد

بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

الفصل السابع :حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية :

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية

٢- سنة الشركة المالية تبدأ في أول شهر /كانون الثاني / وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول / من كل سنة

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائيا حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية

المادة ٢٨ :الاحتياطات :

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية :الاحتياطي الإجباري :الاحتياطي الاختياري -احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢- ٨٣- ٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات :

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ ٢٠١١

الفصل الثامن : انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤ - ٢٥ - ٢٦- ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعيينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي
- ٦ تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع : أحكام عامة

المادة ٣١ :

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكما وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين الا ما كان منها ملازما للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم سجلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ إدراجها .
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية

المادة ٢٣ : رقابة الوزارة :

- ١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
- ٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرما لملاحقة المسؤولين قضائيا
- ٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة بتدقيق الحسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورة الحالية والمستقبلية
توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضور

رئيس دائرة الشركات في المدينة الصناعية بحسنا

مدير مديرية الشركات

(٣٣٤)

قرار رقم /٣٧٧٤/
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة الخيمي لصناعة الأدوات الكهربائية والمنزلية المحدودة المسؤولية وفق مايلي :
غايتها :

صناعة الأجهزة الكهربائية المنزلية (خلاطات - عصارات فواكه - فرامات لحم - مكاي - مراوح كهربائية - مكيفات الهواء - اسبرتور - هواء - مكائن - صاعق حشرات - طباخ كهربائي تحريضي - أفران غاز وكهرباء - غسالات أتوماتيك وعادي والحوضين - مبردات ماء - مدافئ كهربائية - ميكروويف) وفق التصنيفات الواردة بالقرار الصادر عن وزارة الصناعة بريف دمشق رقم ١١٣٦ / ر.د تاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ ، ٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير لل تجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة : ٤٦٤٩٢١/ البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها .
رأسمال الشركة : ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسين مليون ليرة سورية فقط موزع على ١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة ٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسين ألف ليرة سورية.

مدتها : خمس سنوات تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي ، ويجوز تمديدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مركزها: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢ - لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق / أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤ /جمادى الآخرة / ١٤٤٦هـ / ٥ / ١٢ / ٢٠٢٤م

النظام الأساسي لشركة الخيمي لصناعة الأدوات الكهربائية والمنزلية المحدودة المسؤولة

لفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : صناعة الأجهزة الكهربائية المنزلية (خلاطات - عصارات فواكه - فرامات لحم - مكاي - مراوح كهربائية - مكيفات الهواء - اسبرتور - هواء - مكائن - صاعق حشرات - طباخ كهربائي - تحريضي - أفران غاز وكهرباء - غسالات أتوماتيك وعادي والحوضين - مبردات ماء - مدافئ كهربائية - ميكروويف) وفق التصنيفات الواردة بالقرار الصادر عن وزارة الصناعة بريف دمشق رقم ١١٣٦ / ر.د تاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ ، ٤٦١٠٥١ / أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة : ٤٦٤٩٢١ / البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية والدخول في الناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها .

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة: شركة الخيمي لصناعة الأدوات الكهربائية والمنزلية المحدودة المسؤولة

المادة ٣ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

مدة الشركة / خمس سنوات/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدتها لمدة أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
عمار الخيمي بن محمد بديع	عربي سوري	دمشق ١٩٧١	دمشق - تنظيم كفرسوسة - جانب الحديقة مقسم ١٥١
عمر الخيمي بن عمار	عربي سوري	دمشق ١٩٩٧	دمشق - تنظيم كفرسوسة - جانب الحديقة مقسم ١٥١
محمد بديع الخيمي بن عمار	عربي سوري	دمشق ١٩٩٨	دمشق - تنظيم كفرسوسة - جانب الحديقة مقسم ١٥١
اويس الخيمي بن عمار	عربي سوري	دمشق ٢٠٠٥	دمشق - تنظيم كفرسوسة - جانب الحديقة مقسم ١٥١

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠,٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عمار الخيمي بن محمد بديع	٥٥٠	٢٧٥٠.٠٠٠٠	%٥٥
عمر الخيمي بن عمار	١٥٠	٧٥٠.٠٠٠٠	%١٥
محمد بديع الخيمي بن عمار	١٥٠	٧٥٠.٠٠٠٠	%١٥
اويس الخيمي بن عمار	١٥٠	٧٥٠.٠٠٠٠	%١٥
المجموع	١٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتمال بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة / ٤٠ % / في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام ويديرها للدورة الأولى: السيد عمار الخيمي والسيد عمر الخيمي .

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديرين الشركة لدى الغير ويوقعها عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

- ١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.
- ٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.
- ٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.
- ٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- يخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين ٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة سنتين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥ : خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف آخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار

محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة ٢٧ : سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد ٨٢-٨٣-٨٤ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩ : المحكمة المختصة وحل الخلافات:

- ١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .
- ٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .
- ٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .
- ٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .
- ٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠ :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام المواد ١٩/ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .
- ٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .
- ٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .
- ٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .
- ٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي .
- ٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .
- ٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال .

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضور
مدير مديرية الشركات

(٣٣٥)

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم /٥٥٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / الخوذ البيضاء / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " قانون ودفاع و حقوق - تنمية واسكان - الصحة - الخدمات الاجتماعية - الترويج للأعمال التطوعية " و تهدف إلى :

١ - القيام بالأعمال التطوعية و التشجيع عليها في حالات الكوارث الطبيعية و الحروب و جميع الظروف و الحوادث الأخرى التي تتطلب أعمال البحث و الإنقاذ و الإسعاف و الإطفاء و اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل القيام بها ، و تكوين آلية نظام تفقدي إخباري من أجل تلقي الأخبار المتعلقة بالأشخاص الذين يتعرضون للحوادث أو الأشخاص المفقودين و تقديم هذه الأخبار و الاستجابة لها في كافة المراحل من اسعاف و تأمين المصابين و تلبية كافة احتياجاتهم من الغذاء و الدواء و العلاج و الكساء و المأوى و غيره من المساعدات المادية و المعنوية اللازمة.

إضافة لتدريب الكوادر و تأمين المعدات و تهيئة الظروف و الدعم اللوجستي و البنية التحتية اللازمة و الداعمة و القيام بأعمال البحث و الإنقاذ و الاسعاف الفعالة و ازالة مخلفات الحروب و الكوارث و تقديم الاستشارات حول ذلك و القيام بأنشطة زيادة الوعي العام بالتعامل معها.

٢ - التركيز على إيجاد حلول استراتيجية متعلقة بالدفاع المدني و الاسعافات الأولية و الهجرة و المرأة و الطفل و الشباب و المجتمع و حقوق الفرد و الصحة و ريادة الأعمال و ذلك لدعم الجهود المتخصصة بالعمل في كل قطاع من القطاعات.

٣ - إعادة تأهيل و تطوير الطرقات و المرافق العامة و شبكات مياه الري و الصرف الصحي و الطاقة و الاتصال و ازالة الأنقاض و غيره من أعمال البنى التحتية اللازمة و إعادة إعمار المدارس و المساكن و المساجد و المستشفيات و الأسواق و المراكز و المرافق العامة و الخاصة و غيره من البنى الفوقية للمساهمة بعودة الحياة و تحسين المعيشة و الاقتصاد و النهضة .

٤ - جمع و تصنيف و أرشفة و توثيق الأدلة و المعاناة و دعم التحقيقات و البحوث و بناء القضايا و الحشد و

المناصرة لقضايا المتضررين من الحروب و الكوارث و حماية حقوقهم و مساعدتهم على استعادتها.

٥ - تقوم الجمعية بتنفيذ أنشطة تهدف إلى تعزيز التنمية المجتمعية و الاستجابة لاحتياجات المجتمع و ذلك عبر توعية المجتمع عبر برامج الإرشاد المجتمعي و الاسري و معالجة المشكلات الاجتماعية و تقديم أنشطة الدعم النفسي و الاجتماعي و خدمات رعاية الفئات الهشة و ذوي الإعاقة.

٦ - القيام بحملات تطوعية و تشجيع العمل التطوعي للاستفادة من طاقات المتطوعين و إعداد الدورات التدريبية لهم.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٣٧)

قرار رقم /٥٥١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / أرض الحب / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - تنمية و إسكان " و تهدف إلى :

١ - تقديم الدعم للفئات المحتاجة في مجال الصحة .

٢ - مساعدة أسر الشهداء و الجرحى.

٣ - تقديم خدمات العناية و المساعدة للمسنين و ذوي الإعاقة.

٤ - دعم برامج المشاريع الصغيرة و المتوسطة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٣٨)

قرار رقم /٥٣٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة السويداء جمعية باسم / سول / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التعليم و التمكين " و تهدف إلى :

١ - المساهمة في إعادة الأطفال المتسربين للمدرسة.

٢ - تقديم خدمات التعليم و التمكين للأطفال المشردين و المتسربين و اليافين.

٣ - تقديم الخدمات الاجتماعية للأطفال فاقدى الرعاية الأسرية و المشردين و المتسربين و المعرضين للمخاطر.

٤- المساهمة في تنفيذ برامج تأهيلية (تعليمية و مهنية) للشباب اليافعين.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٣٩)

قرار رقم /٥٣٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم/ نسير معاً التعليمية الخيرية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- الأعمال الخيرية- التعليم و التمكين " وتهدف إلى :

١- تقديم كافة خدمات التعليم و التمكين لطلاب التعليم الأساسي والثانوي و محو الأمية و تعليم الكبار .
٢- تقديم كافة الخدمات الخيرية للفئات المحتاجة للفئات المحتاجة و النهوض بالمجتمع بكافة السبل الممكنة .
٣- تقديم المساعدات العينية ، المالية و الغذائية لكافة المستفيدين .

٤- تقديم الخدمات الاجتماعية و الرعاية للفئات الهشة من أرامل ، أيتام و أشخاص ذوي إعاقة و فتح مراكز لذلك .
٥- إقامة مشاريع خيرية يعود ريعها للفئات المحتاجة .
٦- إقامة دورات تعليمية و رفع المستوى التعليمي و النهوض بالتعليم وفتح مراكز لذلك .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٤٠)

قرار رقم /٥٣١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم/ بالخير نحيما/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية- أعمال خيرية- تعليم و تمكين" وتهدف إلى :

١- تقديم مساعدات غذائية و مالية
٢- إقامة دورات تعليمية
٣- إقامة دورات مهنية وارشاد نفسي.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٤١)

قرار رقم /٥٣٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / الياسمين للحرية (Freedom Jasmine) / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الصحة - الخدمات الاجتماعية- التنمية و الإسكان " وتهدف إلى :

١- تحسين الصحة العامة من خلال توفير الخدمات الطبية المجانية للمجتمعات المحتاجة ودعم برامج الوقاية من الأمراض و تعزيز الصحة العامة .
٢- تعزيز الخدمات الاجتماعية من خلال حماية حقوق الأطفال و النساء و الفئات المستضعفة و المساهمة في بناء مجتمعات آمنة و مستقرة .

٣- تحسين خدمات التنمية و الإسكان من خلال تنفيذ برامج تمكين اقتصادي و اجتماعي للفئات الهشة و تنمية المجتمعات المحلية و الاحياء الحضرية و برامج المشاريع الصغيرة و المتوسطة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٤٢)

قرار رقم /٥٢٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / المحسنين الخيرية في اعزاز/ و يتناول نشاطها في محافظة حلب وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية الخدمات الاجتماعية- الصحة " وتهدف إلى :

١- مساعدة الفقراء و المساكين بكافة أنواع الدعم الممكنة من خلال تقديم العون المادي و المعنوي الكفيل بتحسين الأوضاع المعيشية ، الصحية ، التعليمية و الاجتماعية لهم .

٢- كفالة الأيتام ورعاية الأرامل و المسنين و الأشخاص ذوي الاعاقة و تأمين الحياة الكريمة لهم .

٣- تقديم جميع أنواع الدعم الصحي (العلاج ، العمليات الجراحية) للفقراء المحتاجين .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م

(٣٤٣)

"الخدمات الاجتماعية- الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين" وتهدف إلى :

- ١- تقديم المساعدة بكافة أشكالها للأسر الفقيرة .
 - ٢- تقديم المساعدة للأيتام و أسرهم مادياً ، تعليمياً ، صحياً ودعم مشاريعهم الصغيرة .
 - ٣- اعتماد التحفيز و التشجيع للطلاب الأيتام و الفقراء في تحصيلهم العلمي.
 - ٤- المساهمة في إقامة المدارس و المعاهد التعليمية الخاصة بالتنسيق مع وزارة التربية أصولاً .
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٤٦)

قرار رقم /٥٢٥/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / تآلف الانسانية الدولية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين ، خدمات اجتماعية ، القانون و الدفاع و الحقوق " وتهدف إلى :
١. تنفيذ برامج خيرية تهدف الى تحسين الظروف المعيشية للمستفيدين.
 ٢. تقديم برامج تعليمية و تدريبية للأفراد من خلال ورش عمل أو دعم دراسي.
 ٣. تقديم خدمات إغاثية في حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية أو الأزمات الانسانية
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٤٧)

قرار رقم /٥٢٤/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / قبائل سورية الوطنية المتحدة / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية - القانون و الدفاع و الحقوق " وتهدف إلى :
- ١- تعزيز الاستقرار و الأمن عبر دعم المبادرات التي تهدف إلى إحلال السلام في سورية و حماية القبائل و مناطقها.
 - ٢- المساهمة في إطلاق برامج لدعم التعليم و الصحة.

قرار رقم /٥٢٨/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / شباب و علماء النهضة / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية-تنمية و إسكان - الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :
- ١- تقديم أعمال خيرية لدعم الفئات المحتاجة
 - ٢- تنفيذ برامج التدريب المهني ودعم المشاريع الصغيرة وسبل العيش
 - ٣- تنمية المجتمعات المحلية و تاهيل البنى التحتية و إعادة الاعمار
 - ٤- تقديم المساعدات الانسانية و الاغاثة
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٤٤)

قرار رقم /٥٢٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة السويداء جمعية باسم / دعم الطالب للتعليم و التمكين / و يتناول نشاطها محافظة السويداء وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :
١. تقديم دورات مجانية لطلاب المراحل التعليم الأساسي و الثانوي .
 - ٢- تأمين المستلزمات الدراسية من قرطاسية و غيرها لجميع المراحل الدراسية و خاصة الفروع الجامعية المطلوب فيها وسائل تعليمية مكلفة.
 ٣. التدريب و التاهيل المهني لجميع الفئات العمرية من خلال دورات خاصة لذلك و متابعة المواهب و تشجيعها.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٤٥)

قرار رقم /٥٢٦/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة حماة مؤسسة باسم / الإبداع و التميز الخيرية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل

قرار رقم /٥٢٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / ايادي الرحمة الخيرية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الصحة - الاعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١. تقديم الدعم المالي أو العيني للفئات المحتاجة من الارامل و النساء اللاتي لا معيل لهن و الايتام.
٢. تقديم الدعم النقدي أو العيني لمحتاجي العمليات الجراحية الطارئة و الخدمات العلاجية الطارئة.
٣. تقديم الدعم اللازم لخدمات العناية بالحالات العقلية و النفسية و الصدمات .
٤. مساعدة مرضى السرطان بتلقي العلاج الكيميائي اللازم.

٥. القيام و المساهمة في كل عمل خيري من شأنه مساعدة و مساندة كافة المحتاجين من غير تمييز او تفريق تحت أي مسمى .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/٢٠ م (٣٥٠)

قرار رقم /٥٢١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / وفا للإغاثة و التنمية المستدامة / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " اعمال خيرية - صحة - تنمية و اسكان " وتهدف إلى :

١. توزيع مساعدات عينية و مادية للأسر الأكثر حاجة
٢. تقديم الرعاية الصحية لكافة الفئات و خاصة لدعم معتقلي صيدنايا و تقديم التأهيل النفسي و التوعية الصحية

٣. المساهمة في اعادة تأهيل المباني المتضررة
 ٤. المساهمة في اقامة مشاريع صغيرة و متوسطة للأسر لتحسين مستوى المعيشة
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/٢٠ م (٣٥١)

٣- المساهمة في دعم المصالح الوطنية من خلال تشجيع الحوار بين جميع أطراف الشعب لتحقيق مصالح شاملة و تقديم مبادرات لإصلاح الخلافات و العمل على إعادة بناء النسيج الاجتماعي.

٤- تمثين العلاقات المجتمعية بين كافة مكونات الشعب السوري انطلاقاً من تمثين القربى أبناء القبيلة الواحدة.

٥- تعزيز أهمية دور الدولة ودعمه و الترويج له بين أبناء القبائل.

٦- المساهمة في إبراز الدور الحضاري لأبناء القبائل ودورهم القيادي في التحرير و تسليط الضوء على إنجازاتهم و تعزيز القيم الأصيلة لدى القبائل.

٧- تعزيز دور المرأة في الحياة الاجتماعية وإبراز دورها وأهميتها في الحياة القبلية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/٢٠ م (٣٤٨)

قرار رقم /٥٢٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دير الزور جمعية باسم / رواد الأمل / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين ، الثقافة و الرياضة و الفنون - التنمية و الإسكان " وتهدف إلى :

١. توفير فرص تعليمية شاملة و برامج تدريب مهني لبناء قدرات الأفراد خاصة الفئات الضعيفة لضمان تحقيق تنمية مستدامة.
٢. دعم النساء و الشباب من خلال برامج ريادة الأعمال و التوظيف و التدريب على المهارات بهدف تعزيز الاعتماد على الذات و تحقيق الاستقرار المعيشي.
٣. تقديم الدعم النفسي و الاجتماعي و حماية الفئات الأكثر ضعفاً و تعزيز قيم التضامن و الاندماج المجتمعي من خلال مبادرات اجتماعية فعالة.
٤. تنفيذ مشاريع إسكان وإعادة إعمار تضمن بيئة آمنة و مستقرة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥/٢/٢٠ م (٣٤٩)

قرار رقم /٥٢٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /الامانية السورية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية - اعمال خيرية - تنمية و اسكان " وتهدف إلى :

١. الاستجابة الطارئة بهدف تلبية الاحتياجات الأساسية
٢. تمكين الافراد و المؤسسات المحلية من خلال برامج تدريبية شاملة و تطوير القدرات اللازمة للمساهمة في بناء اقتصاد مستدام و مزدهر
٣. اعادة تأهيل البنية التحتية الحيوية لدعم استقرار المجتمعات و تعزيز صمودها مع تحفيز النمو الاقتصادي عبر اشراك الموارد المحلية و توفير فرص عمل مستدامة و تحفيز الاقتصاد المحلي من خلال دعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة و توفير برامج تدريبية و مبادرات مبتكرة تعزز ريادة الاعمال و التنمية المستدامة

٤. تعزيز الصمود المجتمعي من خلال تقديم خدمات دعم نفسي و اجتماعي متكاملة تسهم في تمكين الافراد و تحفيزهم للمشاركة الفاعلة في التنمية الاقتصادية
مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٥٢)

قرار رقم /٥١٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم / المنارة / و يتناول نشاطها محافظة إدلب و حمص و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين - الثقافة و الرياضة و التسلية و الفنون " وتهدف إلى :

١. المساهمة في إعادة تأهيل ضحايا الحرب و الكوارث .
٢. دعم و بناء القدرات الفردية للشباب و النساء و تحسين حياة الأطفال و الأسر المعرضين للخطر .
٣. تشجيع المشاركة المجتمعية و نشر الثقافة المدنية و ابتكار طرق جديدة للتواصل مع المجتمع .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٥٣)

قرار رقم /٥١٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /السلام الانسانية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " اعمال خيرية- تعليم و تمكين- تنمية و اسكان " وتهدف إلى :

١. تلبية احتياجات النازحين و المحتاجين
٢. تأهيل و تدريب ذوي الاعاقة
٣. العمل على تلبية الاحتياجات للأشخاص أكثر ضعفاً
٤. العمل على تأمين و ترميم المأوى و الصرف الصحي المناسبين
٥. التدخل بأي طريقة ممكنة لرفع سوية التعليم.
مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٥٤)

قرار رقم /٥١٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / الزيفون/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية- تعليم- تنمية و اسكان " وتهدف إلى :
١. تطوير القدرة الانتاجية لدى سكان الأرياف و تشجيعهم على العمل و الاعتماد على الذات
٢. الاهتمام بقضايا المرأة و الطفل
٣. بناء القدرات

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٥٥)

قرار رقم /٥١٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم /لمتنا/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " القانون و الدفاع و الحقوق- التعليم و التمكين ، الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١. تقديم المشورة القانونية و الاجتماعية و المساعدة في حل النزاعات.

٢. التعاون أو التكافل بين العاملين أو المختصين في مجال تخصيص مشترك (منظمات الدفاع الاجتماعي) بما لا يتعارض مع عمل النقابات المهنية.

٣. الرعاية الاجتماعية للأسر و تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية

٤. تقديم الخدمات تمكين القانوني و الاجتماعي للأسر والدعم النفسي و الاجتماعي و الارشاد المجتمعي و معالجة المشاكل.

٥. تقديم خدمات التعليم و التمكين لكافة المستفيدين (طلاب و كبار و محو أمية) و إقامة دورات و فتح مراكز.

٦. فتح مراكز تعليمية و رياض أطفال و دور حضانية.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٥٦)

قرار رقم ٥١٥ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/١: تشهر في محافظة الحسكة مؤسسة باسم /مسك الحرية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التنمية و الإسكان - الصحة " و تهدف إلى :

١. توفير الدعم و المساعدة للأسر النازحة و العائدة بالإضافة إلى مساعدة أسر الشهداء و الجرحى .

٢. تقديم خدمات الرعاية للأسر الهشة و ذوي الإعاقة و كبار السن لضمان جودة حياتهم و رفاهيتهم .

٣. تنفيذ برامج الإرشاد المجتمعي و التعافي الاجتماعي بالإضافة إلى أنشطة و برامج الدعم النفسي و الاجتماعي

٤. تقديم الرعاية الطبية و العلاجية لتحسين الصحة العامة و تقديم الخدمات الصحية اللازمة .

٥. تحسين المستوى الصحي و تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية و الثانوية و الطارئة بالإضافة إلى برامج الوقاية و الطب الشرعي .

٦. تقديم خدمات الرعاية للحالات العقلية و النفسية و معالجة الصدمات النفسية.

٧. دعم و إدارة المشاريع الصغيرة و المتوسطة و تقديم التدريب المهني و الإرشاد الوظيفي و إعادة تأهيل الورش المهنية و صيانتها .

٨. تنفيذ برامج حاضنات الأعمال و دعم التنمية الريفية و توعية المجتمعات المحلية .

٩. تقديم برامج التدريب المهني و التوظيف و تشجيع الاعتماد على الذات .

١٠. تنفيذ برامج تدريب و تمكين النساء لدعمهم اقتصادياً و اجتماعياً .

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٥٧)

قرار رقم ٥١٤ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/١: تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم /منبع الخير/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين كفالة الأرملة و الأيتام.

١. مساعدة الفقراء و المحتاجين.

٢. بناء و ترميم المساجد و المدارس .

٣. دعم التعليم.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق في ٢١ / شعبان / ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٠ م (٣٥٨)

قرار رقم ٥٠٧ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/١: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /بناء للتنمية/ و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التنمية و الإسكان - البيئة " و تهدف إلى :

١. دعم و تمكين المجتمعات المتأثرة بالآزمات لاستعادة قدراتها و تسريع التعافي المبكر و توظيف طاقاتها في البناء و التنمية و التطوير و تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق دعم الخدمات الصحية و التعليمية للأسر الأكثر ضعفاً.

٢. المساهمة في تعزيز التنمية المستدامة و تحقيق الأمن الغذائي و الاكتفاء الذاتي و صيانة الموارد و حمايتها و دعم الاقتصاد

٣. تأسيس و تطوير البنى التحتية و التخطيط العمراني و التنمية الحضرية و المساكن و الخدمات العامة و إعادة الاعمار و النهوض بقطاع التعليم و الرعاية الصحية و الزراعة و الثروة الحيوانية و حماية البيئة .

٦. تشجيع الإبداع وتنمية الثقافة والفنون من خلال رعاية المواهب وتعزيز التبادل الثقافي وترسيخ التنوع الثقافي لإثراء الهوية المجتمعية وبناء مجتمع متكامل ومبدع .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢٠ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٦١)

قرار رقم /٤٥٩/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة الحسكة جمعية باسم / نبني معاً جسور المحبة/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية- تنمية وإسكان- الخدمات الاجتماعية "وتهدف إلى :

١. إقامة مشاريع إنمائية ديمومة للأسر الفقيرة بعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً

٢. الاهتمام (بذوي الإعاقة - مسنين - أيتام) ورعايتهم وتأهيلهم بما يعكس إيجاباً على واقعهم المعيشي

٣. تقديم الخدمات الاجتماعية لليافعين والشباب وتنمية وتطوير قدرات المرأة

٤. الاهتمام بالمرأة والطفولة وتحسين واقع حياتهم نحو حياة كريمة

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢٠ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٦٢)

قرار رقم /٤٥٨/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / مبادر للتنمية المجتمعية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الثقافة والرياضة والتسليه والفنون - التنمية والإسكان - القانون والدفاع والحقوق " وتهدف إلى :

١. إقامة الفعاليات بكل المجالات بالإضافة إلى تعزيز التبادل الثقافي بين فئات المجتمع .

٢. تشجيع الرياضة بمختلف أنواعها .

٤. حشد وتوحيد الطاقات والجهود لبناء مستقبل مزدهر تتحقق فيه المساواة والعدالة الاجتماعية والحماية وتأمين ظروف حياة آمنة وكريمة للجميع ودعم أصحاب المهن وتعزيز قدرة الأفراد بالحصول على دخل مستدام عبر مشاريع صغيرة

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢١ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠ م (٣٥٩)

قرار رقم /٤٩٣/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة ادلب جمعية باسم /صناعة الأمل الخيرية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية ، الأعمال الخيرية "وتهدف إلى :

١. تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة .

٢. مساعدة الفقراء والمحتاجين

٣. إقامة مبادرات مجتمعية

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢٠ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٦٠)

قرار رقم /٤٧٧/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /فكر للدراسات والتطوير/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتكوين- الثقافة والرياضة والتسليه والفنون - التنمية والإسكان "وتهدف إلى :

١. إعداد دراسات وأبحاث علمية فيما يخص المشكلات الاجتماعية وطرق حلها ودعم الباحثين الشباب .

٢. تقديم ورش عمل ودورات تدريبية في مجال التنمية المجتمعية .

٣. تنظيم مؤتمرات وندوات علمية على المستوى المحلي لعرض نتائج الأبحاث والدراسات .

٤. نشر كتب ودورات علمية متخصصة تسهل الوصول إلى المعرفة وتعزيز بناء القدرات

٥. إتاحة الدراسات والمعلومات للجمهور العام ومتخذي القرار بطريقة ميسرة وفعالة .

الخيرية-الخدمات الاجتماعية-التعليم والتمكين
"وتهدف إلى:

١. توفير المساعدات الإنسانية.
٢. المساهمة في حماية الأطفال والنساء من العنف والاستغلال.

٣. مساعدة الفئات المحتاجة من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي لهم.

٤. المساهمة في العملية التعليمية من خلال توفير الوسائل والمستلزمات التعليمية ودعم فئة الشباب وتقديم التدريبات اللازمة لهم.

٥. المساهمة في دعم فئة الشباب وتمكينهم وتقديم تدريبات لهم.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق / ٢٠ شعبان / ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م
(٣٦٥)

قرار رقم /٤٥٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم/الشيدر/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال خيرية -الخدمات الاجتماعية "وتهدف إلى :

١. المساهمة في تقديم المساعدة وخدمات الرعاية للأسر والفئات الأكثر ضعفاً.

٢. مساعدة الفقراء والمساكين بكافة أنواع الدعم الممكنة من خلال تقديم العون المادي والمعنوي الكفيل بتحسين الأوضاع المعيشية لهم .

٣. المساعدة الإنسانية والإغاثية لأسر الشهداء (الأيتام) والجرحى .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق / ٢٠ شعبان / ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م
(٣٦٦)

٣. المساهمة في تنفيذ البرامج للحفاظ على الآثار والموروث الثقافي المادي واللامادي والتنوع الثقافي الاجتماعي .

٤. إعداد برامج تدريبية ومشاريع صغيرة ومتوسطة وتحسين البنية الاقتصادية وحاضنات الأعمال وتمكين النساء

٥. المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية

٦. المساعدة في تقديم المشورة القانونية وحل الخلافات ونشر مبادئ المواطنة والمصالحة الوطنية .

٧. المساهمة للسعي لحماية الحقوق وتعزيز مصالح الفئات الهشة ودعم الحريات المدنية والفردية .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق / ٢٠ شعبان / ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م
(٣٦٣)

قرار رقم /٤٥٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /سبأ الإنمائية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - البيئة - الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون "وتهدف إلى :

١. تأهيل الأفراد بمهارات عملية وفنية تلبي احتياجات سوق العمل وتعزيز فرص التوظيف وريادة الأعمال .

٢. تعزيز الاستدامة وحماية الموارد الطبيعية من خلال الحد من التلوث والحفاظ على التنوع البيولوجي ودعم استخدام الطاقة المتجددة .

٣. الحفاظ على التراث الثقافي وتعزيز الهوية المجتمعية ودعم الفنون وتشجيع التفاهم الثقافي بين الشعوب .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق / ٢٠ رجب / ١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م
(٣٦٤)

قرار رقم /٤٥٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم/ يد العون الخيرية / ويتناول نشاطها في المحافظات

(حلب - إدلب - حمص) وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال

الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان "وتهدف إلى :

١. تعزيز القيم الإنسانية (التعاون - التكافل) للمجتمع المحلي .

٢. تنظيم الأعمال الخيرية والتنمية ضمن أوليات الحاجة .

٣. تحسين الظروف المعيشية للمجتمعات المحلية من

(إسكان - طعام - ملابس - مشاريع سبل العيش)

٤. رعاية الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢٠ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٦٩)

قرار رقم /٤٥١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ :تتشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /زاد الجنة / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان - التعليم والتمكين "وتهدف إلى ١. تقديم الدعم الخيري للفئات المحتاجة لتخفيف معاناتهم المادية والمعنوية في مجالات الصحة والتعليم والإعاشة والإسكان.

٢. تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات ودعم قطاع التعليم المهني والتعليم المبكر للأطفال والأساسي والثانوي والتعليم العالي

٣. العمل على تنمية بنية الإعمار وبرامج تحسين البنية الاقتصادية .

٤. التمكين الاقتصادي من خلال دعم مشاريع صغيرة ومتوسطة .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /١٩ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٨ م (٣٧٠)

قرار رقم /٤٥٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم /المنتدى الثقافي النسائي السوري/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال

قرار رقم /٤٥٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة إدلب جمعية /الإخاء للإغاثة والتنمية / ويتناول نشاطها في المحافظات (إدلب ،دمشق ، حلب) وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية - الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون - التنمية والإسكان "وتهدف إلى :

١. المساهمة في بناء مجتمع متماسك وفعال .

٢. بناء شباب واعى بأهمية دورهم في المجتمع

٣. خلق شباب قادر على استثمار قدراتهم وتحقيق التنمية المستدامة .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٢٠ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٦٧)

قرار رقم /٤٥٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / زمرد للإغاثة والتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين - التنمية والإسكان "وتهدف إلى :

١. مساعدة ورعاية الأسر وتقديم الخدمات الأكثر حاجة في المجتمع

٢. إقامة مراكز مجتمعية وبرامج التعافي الاجتماعي وأنشطة الدعم النفسي والاجتماعي

٣. تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات وإقامة البرامج التعليمية

٤. إقامة برامج تدريب للاعتماد على الذات بتوليد الدخل ومشاريع سبل العيش المتوسطة والصغيرة وبرامج تحسين البنية الاقتصادية في المجتمع

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٢٠ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٦٨)

قرار رقم /٤٥٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ :تشهر في محافظة درعا جمعية باسم /الجنوب للتنمية/ ويتناول نشاطها كافة أراضي

العمل " التنمية والإسكان، التعليم والتمكين ، الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون "وتهدف إلى :
١. تعزيز الوعي الثقافي والاجتماعي لدى النساء .
٢.تنظيم فعاليات ثقافية وورش عمل ودورات تدريبية للنساء .

٣.تطوير مهارات النساء في مختلف المجالات التعليمية و التمكينية والمهنية والاجتماعية

٤.تعزيز الحوار الثقافي الاجتماعي بين النساء

٥.تشجيع المواهب النسائية في جميع المجالات

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٩ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٨ م (٣٧١)

قرار رقم /٤٤٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم / إنسانية من أجل العالم / ويتناول نشاطها في محافظة حلب وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية-الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان"وتهدف إلى :

١.تقديم جميع أنواع الدعم الصحي (العلاج، العمليات الجراحية) للفقراء المحتاجين .

٢.تقديم المساعدة وخدمات الرعاية للأسر والفئات الأكثر ضعفاً وتأمين الحياة الكريمة لهم .

٣.إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتحسين مستوى المعيشة للأسر .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /١٩ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٨ م (٣٧٢)

قرار رقم /٥٤٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية الرسالة الخيرية في محافظة القنيطرة ، المشهرة بالقرار رقم ١١٢٦ للعام ٢٠٢٣ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١٠٢٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "تنمية وإسكان - الأعمال الخيرية - تعليم وتمكين " وتهدف إلى :

١.دعم الأسر المحتاجة والأسر الفقيرة والأيتام والأرامل وذوي الإعاقة وكبار السن

٢.العمل الخيري لدعم التنمية والسكان
٣.المساهمة في دعم التمكين الاقتصادي للفئات المستهدفة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢١ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠ م (٣٧٣)

قرار رقم /٥٤٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية بنیان للتنمية في محافظة الحسكة ، المشهرة بالقرار رقم ٢١٧٠ للعام ٢٠٢٠ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١٠٢٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التنمية والإسكان - الخدمات الاجتماعية - الصحة " وتهدف إلى :

١.توفير فرص عمل عن طريق تنفيذ برامج تدريبية تهدف إلى تنمية القدرات والكفاءات المهنية التي تؤهلهم لمزاولة الأعمال

٢.دعم المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر عن طريق الدعم والمساندة والمشورة وتوجيه تلك المشاريع نحو خدمات تتناسب مع احتياج المناطق المستهدفة بعد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة

٣.دعم المجتمعات المحلية في تحسين بنيتها السكانية والسكنية وفق القوانين والأنظمة النافذة

٤.المساهمة في تقديم الخدمات الاجتماعية من خلال تقديم خدمات علاجية وقائية وإنمائية

٥.المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الصحية من خلال تقديم خدمات طبية ودعم المستشفيات وتوفير الأدوية والعلاج للمحتاجين

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢١ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠ م (٣٧٤)

قرار رقم /٥٤٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية التنمية والتطوير للخير ، في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ١٠٤٧ للعام ٢٠٠٦ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١٠٢٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية ، التنمية والإسكان ، الصحة " وتهدف إلى :

١- تقديم كافة الخدمات الخيرية من إعانات مالية وعينية وغذائية لكافة المستفيدين

٢- تقديم كافة الخدمات الصحية والعلاجية من أدوية وعلاج وتوعية صحية وغيرها للأمور الصحية وفتح مراكز لذلك

٣- إقامة برامج تدريب والتوظيف للاعتماد على الذات وبرامج التدريب والتمكين وإقامة برامج للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

٤- إقامة مشاريع استثمارية خيرية وشراكات مع كافة المنظمات المحلية والدولية ليعود ريعها للمستفيدين

٥- المساهمة في تنمية المجتمع المحلي وترميم المرافق العامة والأبنية السكنية بعد الموافقات اللازمة

٦- المساهمة في الوصول لخدمات التعليم والتمكين والصحة والتنمية الاقتصادية والتنمية والإسكان

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢١/شعبان ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠ (٣٧٧)

قرار رقم /٥٣٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية /الهيئات الخيرية/ المشهرة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم /١١٨١/ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية

– التعليم والتمكين – التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١- مساعدة الفقراء والمساكين – أرامل – أيتام – كبار السن

٢- دعم الدورات التعليمية للطلاب الفقراء وتكريم الطلاب المتفوقين دراسياً

٣- المساهمة في دعم المشاريع التنموية

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢١/شعبان ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠ (٣٧٨)

قرار رقم /٥٣٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /الإنسانية بتجمعنا / في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٦٦٦/ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١ وفق نموذج النظام

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية – التعليم والتمكين – الصحة " وتهدف إلى :

١- المساهمة في أعمال البر والإحسان

٢- المساهمة في الأعمال الصحية من علاج ودواء وبناء المستوصفات والمصحات

٣- المساهمة في مكافحة الفقر والبطالة بتعليم مهن منتجة

٤- إنشاء مشاريع الخدمة الاجتماعية بمختلف أنواعها

٥- دعم العلم والتعليم ونشر الثقافة بالطرق المتاحة

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢١/شعبان ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠ (٣٧٥)

قرار رقم /٥٤١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية /الوصل الخيرية بالقامشلي/ ، في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم ٢٢٣٥ تاريخ ٢٠١٢ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " خدمات اجتماعية – صحة – تنمية وإسكان " وتهدف إلى :

١. تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المستحقة والعمل على تأهيل وتنمية هذه الأسر لتصبح منتجة

(إقامة مشاريع – دورات تدريبية)

٢. نشر الوعي الثقافي والبيئي بالمجتمع

٣. تقديم خدمات الرعاية الصحية والطبية لكافة فئات المجتمع

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢١/شعبان ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠ (٣٧٦)

قرار رقم /٥٤٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /دقة قلب الطبية/ في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٢٦/ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٤ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

قرار رقم /٥٣٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية/ يمني الخيرية/ في محافظة الرقة المشهرة بالقرار رقم /١١٢٢/ لعام ٢٠٢٣/ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٥٢٠١/١٢/٢٩

والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف

حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١- المساهمة بتقديم كافة أنواع الدعم الخيري اللازم للأسر والفئات المحتاجة من خلال تأمين المستلزمات المعيشية وتوفير وسائل التمكين بشقيه الاقتصادي والاجتماعي

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق /٢١ شعبان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠ (٣٨١)

قرار رقم /٥٣٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية النور الدمشقية، في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم /٢١١٢/ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٥٢٠١/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون " وتهدف إلى :

١. نشر وأحياء ثقافة العراضة الشعبية والشامية في الجمهورية العربية السورية

٢. تحسين وتطوير رياضة السيف والترس والعراضة الشعبية والشامية من خلال فتح دورات .

٣. تنظيم فرق العراضة الشعبية والشامية والسيف والترس والإشراف على عملها .

١- المحافظة على التراث الشعبي وممارسته وتطويره بكل أشكاله الإيجابية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٢١ شعبان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠ (٣٨٢)

الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٥٢٠١/١٢/٢٩

٢٠٢٤/١٢/٢٩ التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون ، الأعمال الخيرية - خدمات اجتماعية " وتهدف إلى :

١- المساهمة في تنفيذ الأعمال الخيرية الخاصة بتقديم الدعم المادي والعيني للأسر المحتاجة والمساهمة في توفير الدعم للوصول إلى خدمات تؤمن احتياجات العائلات الفقيرة والمحتاجة في المجالات الصحة والتعليم والتمكين الاقتصادي والتنمية والإسكان

٢- تقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية للفئات الأكثر هشاشة والأيتام والأرامل وفاقدَي الرعاية الاجتماعية وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة من المعوقين وغيرهم والمتضررين نتيجة الكوارث الطبيعية وتقديم كافة المساعدات للأسر الغير قادرة على تأمين احتياجاتها

٣- اكتشاف ودعم الرعاية الرياضية للبراعم والناشئين والناشئات واكتشافهم في شتى المجالات الرياضية وذلك عن طريق السعي لتأسيس نادي رياضي وبناء منشآت رياضية لهذا الغرض

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق /٢١ شعبان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠ (٣٧٩)

قرار رقم /٥٣٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية / الإحسان الخيرية/ المشهرة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم /١٠١٠/ تاريخ ٢٠١١/٦/٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/ تاريخ ٥٢٠١/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١- تقديم الخدمات الاجتماعية للفقراء والمحتاجين (مختلف الشرائح والأيتام)

٢- إنشاء مركز تدريب مهني تنموي للتدريب على مهن مختلفة

٣- إنشاء مشاريع تنموية تنهض بواقع الجمعية والبلدة

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق /٢١ شعبان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠ (٣٨٠)

قرار رقم /٥٣٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية/الخرجلة الخيرية/ في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٨٨٢/تاريخ ٢٠١٠/١١/٣ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن/٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل الأعمال الخيرية ، الصحة ، التعليم والتمكين"وتهدف إلى :

١. تقديم كافة الخدمات الخيرية من مالية وعينية وغذائية لكافة المحتاجين .
٢. تقديم أعمال خيرية لدعم الوصول للخدمات التعليم والتمكين والصحة والتمكين الاقتصادي .
٣. تقديم كافة خدمات الرعاية الصحية والطبية من علاج ووقاية ودواء وفتح مراكز طبية.
٤. تقديم خدمات التعليم والتمكين للطلاب والتعليم الثانوي والأساسي ورفع سوية التعليم والمعلمات وإقامة دورات .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٢١/ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٠ م (٣٨٣)

قرار رقم /٤٩١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة الرعاية الوطنية السورية ، في محافظة حلب المشهرة بالقرار رقم /١٤٣٢/ للعام ٢٠٢٣ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن/٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية - تنمية وإسكان- التعليم والتمكين "وتهدف إلى :

١. تقديم الأعمال والبرامج الإنسانية التي تدعم المجتمع بمجالات(الصحة-الأمن الغذائي-المساعدات النقدية والعينية- تنمية مستدامة)
٢. تقديم متطلبات التحصيل العلمي والتعليمي للمراحل المدرسية والجامعية ورفع القدرات العلمية والتعليمية لكافة الفئات والمساهمة بإنشاء وتأهيل المرافق التعليمية والخدمات

٣. تنمية المجتمعات الريفية والحضرية من خلال رفع سوية البنى التحتية والخدمات والمساهمة في إعادة الاعمار وإقامة المشاريع والبرامج البيئية والزراعية .

٤. تطوير مجالات التدريب والتأهيل وتمكين الأفراد لتأمين سبل عيش ملائمة من خلال رفع القدرات المهنية وتنمية الموارد البشرية

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢٠/ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٨٤)

قرار رقم /٤٩٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /اعفاف/ المشهرة في/محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم/٩٩٤/عام ٢٠٠٥ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن/٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية -القانون والدفاع والحقوق- لخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

١. مساعدة غير القادرين على الزواج والإصلاح الأسري .
 ٢. إقامة أعمال خيرية لدعم الفئات المحتاجة .
 ٣. تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة والرعاية الاجتماعية للأسر الهشة .
 ٤. تقديم برامج إرشاد مجتمعي للأسرة من خلال تأسيس مراكز مجتمعية وبرامج التعافي المبكر ومعالجة المشكلات الاجتماعية والدعم النفسي والاجتماعي .
 ٥. تقديم المشورة والخدمات القانونية في حل النزاعات وحماية الحقوق وتعزيز مصالح المجموعات الهشة .
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢٠/ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٨٥)

قرار رقم /٤٨٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية البر والإحسان ، في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /١٠٢٩/ تاريخ ١٩٧٧/٥/٢٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن/٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل

"الأعمال الخيرية ، الخدمات الاجتماعية ، الصحة " وتهدف إلى :

١. تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع والعمل الخيري .

٢. المساعدة الإنسانية والاغاثية والرعاية الاجتماعية للأسر وخدمات التمكين الاجتماعي للأسرة .

٣. تقديم الرعاية الطبية والعلاجية والرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية وخدمات صحية أخرى .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢٠ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٨٦)

قرار رقم /٤٨٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /الملاك الخيرية/ المشهرة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم /٢٧٥٨/ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها محافظة ريف دمشق وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية- التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

١. تقديم المساعدات للأسر الفقيرة والأيتام والأشد عوزاً
٢. تقديم الخدمات التعليمية للطلاب الفقراء والأشد عوزاً
٣. افتتاح رياض أطفال يقدم خدمات للأطفال الأشد عوزاً .

٤. افتتاح مراكز محو أمية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٢٠ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٨٧)

قرار رقم /٤٨٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لجمعية أبناء الجولان في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية - الخدمات الاجتماعية- الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون " وتهدف إلى :

١. دعم الخدمات الاجتماعية ودعم عمل القطاع الأهلي وبرامجه غير الربحية.

٢. دعم خيرى لدعم الفئات المحتاجة.

٣. بناء المهارات الحياتية - دعم التعليم المهني والعلوم الإنسانية.

٤. خدمات رعاية الأشخاص وذوي الاحتياجات الخاصة وخدمات العناية والمساعدة للمسنين وذوي الإعاقة والعجزة.

٥. نشر وتعميم الفعاليات الثقافية.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق في /٢٠ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٨٨)

قرار رقم /٤٨٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الأساسي لجمعية ود الخيرية في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠١٨/٨/٨ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية- التعليم والتمكين - التنمية والاسكان " وتهدف إلى :

١. تطوير المهارات الحياتية وبناء قدرات الشباب وتحسين نوعية الحياة والرفاه الاجتماعي والاقتصادي لكافة الفئات.

٢. المساهمة في تقديم خدمات التعليم الأساسي والثانوي وتعليم الكبار والتعليم المبكر مع خدمات تمكين متطورة.

٣. المساهمة برفع المستوى المعيشي للأسر الفقيرة والمتضررة.

٤. تقديم خدمات التنمية الاجتماعية للأطفال واليافعين لتحسين مستوياتهم التعليمية ونشر مساحات صديقة للطفولة.

٥. المساهمة في تأهيل البنى التحتية وإجراء أعمال التحسينات والترميم لمساكن الأسر المحتاجة.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق في /٢٠ شعبان /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٨٩)

قرار رقم /٤٨٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /رعاية المكفوفين/ المشهرة في محافظة دير الزور بالقرار رقم /١١٥٣/ لعام ٢٠٠٧ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ

والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥، ويشمل نشاطها محافظة ريف دمشق وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - الصحة " وتهدف إلى :

١. تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والأيتام والأرامل.

٢. رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والعجزة.

٣. تقديم المساعدات الصحية حسب الإمكانيات المتوفرة.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٩٢)

قرار رقم /٤٨٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الأساسي لجمعية /غيث التنمية/ في محافظة دير الزور المشهرة بالقرار رقم ١٢٥٣ لعام ٢٠١٣ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ ٥٢٠١/١ تاريخ ١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥، ويشمل كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين - التنمية والاسكان " وتهدف إلى :

١. تقديم خدمات الرعاية للأسر الأكثر هشاشة (الأشخاص ذوي الإعاقة - الأيتام - النساء المعيلات).

٢. تقديم برامج وأنشطة الدعم النفسي الاجتماعي.

٣. دعم التعليم المبكر عن طريق رياض الأطفال.

٤. تطوير المهارات الحياتية وبناء القدرات وبرامج التعليم المهني.

٥. تقديم برامج التدريب المهني والإرشاد الوظيفي لفئة الشباب والنساء المعيلات للأسر.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٩٣)

قرار رقم /٤٨١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الأساسي لجمعية /صفصاف الخابور الثقافية/ في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم ٢٦٨٢ لعام ٢٠١٩ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ ٥٢٠١/١ تاريخ ١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥، ويشمل نشاطها

٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥، بحيث يشمل نشاطها محافظة دير الزور وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين " وتهدف إلى :

١. رفع مستوى المكفوفين من الفئات المحتاجة (صحياً - تعليمياً - ثقافياً).

٢. العمل على تفعيل دور المكفوفين في المجتمع من خلال التوعية الاجتماعية ودمج المكفوفين مع غيرهم.

٣. تقديم الخدمات والعناية والمساعدة للمكفوفين من المسنين والنساء المعيلات.

٤. تقديم برامج وأنشطة الدعم النفسي للمكفوفين وبرامج إرشاد مجتمعي للأسرة.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٩٠)

قرار رقم /٤٨٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /المجيمر الخيرية/ المشهرة في محافظة السويداء بالقرار رقم ٢٠٩/ لعام ٢٠٠٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ ٥٢٠١/١ تاريخ ١٢/٢٩/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥، بحيث يشمل نشاطها محافظة السويداء وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

١. خدمة الأهالي من الناحية الصحية على شكل إعادة أجهزة طبية ومساعدة المحتاجين بجزء من ثمن الأدوية.

٢. مساعدة الطلاب المحتاجين لتكملة دراستهم وفق الموارد المتاحة للجمعية.

٣. خدمة الأهالي من الناحية الاجتماعية من حيث تقديم توزيعات عينية ونقدية للمحتاجين.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠ / شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٩١)

قرار رقم /٤٨٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الأساسي لجمعية /حفير التحتا الخيرية/ في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٢٥٣٦ تاريخ ٢٧/٩/٢٠١٨ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/ ٥٢٠١/١ تاريخ ١٢/٢٩

١. مساعدة الفقراء والمحتاجين والأرامل ولأيتام وتقديم المساعدات المادية والعينية والاجتماعية.
 ٢. المساعدة في تأمين المواد الإغاثية للأسر في حالة الأزمات والكوارث.
 ٣. تقديم الدعم للخدمات التعليمية والإنسانية.
 ٤. الإسهام في رفع المستوى الثقافي في المجتمع بأبعاده الأدبية، اللغوية، الفكرية، الفنية.
- مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق ٢٠ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٩٦)

قرار رقم / ٤٧٨ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة درعا جمعية باسم / تسيل الخيرية / ويتناول نشاطها في محافظة درعا وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

- ١- مساعدة الفقراء والمحتاجين والأرامل والأيتام وتقديم مساعدات المادية والعينية والاجتماعية .
- ٢- تقديم المساعدة للأسر الفقيرة وكبار السن والعجزة والأشخاص ذوي الإعاقة بكافة المجالات الطبية والاجتماعية .

٣- مساعدة الطلاب وخاصة الطلاب الجامعيين .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢ / ١٩ م (٣٩٧)

قرار رقم / ٤٧٦ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي للجمعية الطبية الخيرية في محافظة ريف دمشق المشهورة بالقرار رقم / ٢٨٠ / تاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم

م ن / ١ / ١ / ٥٢٠١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتكوين الصحة - الأعمال الخيرية " وتهدف إلى :

- ١- تقديم كافة الخدمات الخيرية من مالية وعينية وغذائية لكافة المحتاجين .
- ٢- تقديم الأعمال الخيرية لدعم الوصول للخدمات التعليم والتكوين والصحة والتكوين الاقتصادي .

محافظة الحسكة السورية وتصنف حسب مجال العمل " الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون " وتهدف إلى :

١. إحياء التراث الشعبي والموروث الثقافي والمحافظة على الآثار.
٢. الإسهام في رفع المستوى الثقافي في المجتمع بأبعاده الأدبية، اللغوية، الفكرية، الفنية ودعم رعاية الابداع والمبدعين.
٣. العمل على بناء مجتمع نشط لتحفيز الأنشطة الرياضية ونشرها.

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٩٤)

قرار رقم / ٤٨٠ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية /نواة الخيرية/

في محافظة ريف دمشق المشهورة بالقرار رقم ١١٢٧

لعام ٢٠٢٣ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم

رقم م ن / ١ / ٥٢٠١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ والتعميم رقم

٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥، ويشمل نشاطها كافة أراضي

الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال

العمل "الأعمال الخيرية - الصحة - الثقافة" وتهدف إلى :

١. مساعدة ودعم الفئات المحتاجة الأكثر هشاشة في

المجتمع.

- ٢- المساعدة في معالجة المرضى والمساهمة في تأمين

العلاج لهم.

- ٣- المساهمة في تعزيز مفهوم المسؤولية المجتمعية

بين شرائح المجتمع.

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٩ م (٣٩٥)

قرار رقم / ٤٧٩ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : تشهر في محافظة إدلب مؤسسة باسم /شام شريف الإنسانية/ ويتناول نشاطها في المحافظات (إدلب - حلب) وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتكوين - الأعمال الخيرية - الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون " وتهدف إلى :

٢- المساهمة في تقديم الخدمات الصحية والطبية من أدوية وإجراء بعض العمليات الجراحية للفئات المحتاجة
٣- المساهمة في دعم العملية التربوية في كافة المراحل التعليمية
مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق ٢٠ / شعبان / ١٤٤٦ هـ / ١٩ / ٢ / ٢٠٢٥ م (٤٠٠)

قرار رقم / ٤٧٣ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية /حجيرة البلد الخيرية / في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم / ٩٧١ / للعام ٢٠٠٥ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ١ / ١ / ٥٢٠١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "خدمات اجتماعية - التنمية والإسكان - الأعمال الخيرية" وتهدف إلى :

- ١- تقديم المساعدة العينية والمادية للفقراء والمحتاجين .
 - ٢- إحداث وحدة مهنية للفقراء العاطلين عن العمل .
 - ٣- مساعدة الشباب والشابات الفقراء بتأهيلهم للزواج .
- مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق ٢٠ / شعبان / ١٤٤٦ هـ / ١٩ / ٢ / ٢٠٢٥ م (٤٠١)

قرار رقم / ٤٧٢ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية /نور سوريا لذوي الإعاقة / في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم / ١٢٨٥ / للعام ٢٠١٦ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ١ / ١ / ٥٢٠١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "خدمات اجتماعية" وتهدف إلى :

- ١- تقديم الدعم والمساعدة لذوي الإعاقة ورعاية مصالحهم وتأمين ما يحتاجونه صحياً واجتماعياً وتعليمياً وإغاثتهم ومد يد العون لهم وإعادة دمجهم في المجتمعات وتحويلهم مع أسرهم إلى منتجين عن طريق برامج تنمية مخصصة لهذه الغاية على المدى البعيد .

٣. تقديم كافة الخدمات التعليم لمرحل التالية (الأساسي والثانوي ومحو الأمية) للفئات الأكثر احتياجاً .
٤. تقديم كافة الخدمات الصحية والمعالجة وتقديم الدواء .
٥. افتتاح مراكز صحية وتعليمية .
مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق في ٢٠ / ٨ / ١٤٤٦ هـ / ١٩ / ٢ / ٢٠٢٥ م (٣٩٨)

قرار رقم / ٤٧٥ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /سنة الخيرية/ في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم / ١٥٠٥ / تاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٢٤ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ١ / ١ / ٥٢٠١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون ، الخدمات الاجتماعية ، الصحة " و تهدف إلى:

١. رعاية المسنين صحياً واجتماعياً وإقامة نادي ترفيهي توعوي للمسنين
٢. معالجة إصابات الحرب والتشوهات الناجمة عنها وتقديم الدعم النفسي لهم .
٣. إقامة المحاضرات والندوات الصحية والاجتماعية والتوعوية وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي لكافة فئات المجتمع

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق في ٢٠ / شعبان / ١٤٤٦ هـ / ١٩ / ٢ / ٢٠٢٥ م (٣٩٩)

قرار رقم / ٤٧٤ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية /عرمان الخيرية / المشهرة في محافظة السويداء المشهرة بالقرار رقم / ١١٠٥ / لعام ٢٠٠٥ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ١ / ١ / ٥٢٠١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية" وتهدف إلى:

- ١- المساهمة في تقديم الدعم المادي والعيني للفئات المحتاجة

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق ٢٠ / شعبان / ١٤٤٦ هـ / ١٩ / ٢ / ٢٠٢٥ م
(٤٠٢)

قرار رقم / ٤٧١ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الأساسي لجمعية / القديس منصور الخيرية / في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم / ١٠٥ / تاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٥ والحاصلة على صفة النفع العام بالمرسوم التشريعي رقم ٢١٩ تاريخ ١٢/٢/١٩٦٧ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ١ / ٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - الصحة " وتهدف إلى :

١- الأعمال الخيرية للفئات الأكثر احتياجاً .
٢- رعاية المسنين وتقديم المساعدات لهم .
٣- تنفيذ برامج صحية ومراكز صحية مجانية .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه
دمشق ٢٠ / شعبان / ١٤٤٦ هـ / ١٩ / ٢ / ٢٠٢٥ م
(٤٠٣)

قرار رقم / ٤٣٨ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي للجمعية / السورية للداء الزلاقي / المشهرة في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم / ٢٠٨٥ / لعام ٢٠٢٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ١ / ٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ و التعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الصحة " وتهدف إلى :

١- تقديم التوعية للمرضى والعمل على مساعدتهم في نفقات التشخيص والتحالييل والاستشارات الطبية من خلال مخابر وأطباء متبرعين .

٢- تقديم كافة المساعدات الخيرية (مالية - غذائية - مادية) لكافة المستفيدين من الجمعية .

٣- تقديم خدمات التنقيف الصحي اللازم على كافة المستويات لرفع الوعي الصحي لدى المجتمع وتحسين ظروف حياة المرضى .

٤- المساهمة في الكشف عن الحالات الخفية من مرضى داء الزلاقي وتبويرها المناسب وتقديم الدعم النفسي لهم .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ / ١٧ / ٢ / ٢٠٢٥ م
(٤٠٤)

قرار رقم / ٤٣٧ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي للجمعية / المودة الخيرية / المشهرة في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم / ٣٤٣ / لعام ٢٠٠٧ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ١ / ٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتكوين - الخدمات الاجتماعية - الصحة " وتهدف إلى :

١- تقديم الخدمات الاجتماعية والصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي .

٢- تأهيل وتدريب الكوادر لرغدها في سوق العمل وتنمية قدراتها .

٣- تقديم خدمات الرعاية الصحية ورعاية ذوي الإعاقة .

٤- تقديم الخدمات التعليمية والإغاثية وسبل العيش .

مادة ٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق ١٨ / شعبان / ١٤٤٦ هـ / ١٧ / ٢ / ٢٠٢٥ م
(٤٠٥)

قرار رقم / ٤٣٦ /

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /قناديل للتنمية المستدامة/ المشهرة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم / ٢٠٨٢ / تاريخ ٣٠/٧/٢٠٢٠ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ١ / ٥٢٠١ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التعليم والتكوين - الصحة " وتهدف إلى :

١ المساهمة في تقديم الخدمات التعليمية لجميع المراحل على حد سواء من خلال برامج تهدف لضمان تكافؤ فرص التحصيل العلمي والتدريب المهني لجميع الافراد .

٤- مساعدة الأسر الفقيرة والمحتاجة والأيتام من خلال تقديم المساعدات الاغاثية العينية والنقدية والعمل على تأهيلهم وتنميتهم .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٧ (٤٠٧)

قرار رقم /٤٣٤/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة/ لاما للتنمية والإغاثة/، في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم /٣٩٢/ تاريخ ٢٠٢٥ /٢/١٢ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة اراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الاعمال الخيرية ، التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :
١. تقديم الخدمات المتاحة للمحتاجين بمختلف فئاتهم .
٢. تقديم خدمات الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم بالمجتمع من خلال إقامة مراكز لتأهيلهم .
٣. تقديم خدمات التعليم والتمكين من خلال إقامة مراكز تعليمية وتمكينية .
مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٧ (٤٠٨)

قرار رقم /٤٣٣/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /مجال للخدمات الاجتماعية/ ، في محافظة ريف دمشق المشهرة بالقرار رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠٢١ وفق نموذج النظام الاساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة اراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الصحة - تنمية واسكان " وتهدف إلى :

٢. المساهمة في إيجاد بيئة تعليمية فاعلة تسهم في اكتساب الأفراد العديد من المهارات التي تعزز مساهمتهم في دعم التنمية المستدامة .

٣. القيام بدراسات وبناء قدرات لتأسيس برامج التعليم المهني من خلال تعليم مهن وحرف والمساهمة في تطوير منهجيات التعليم المهني وفق القوانين والأنظمة النافذة .

٤. المساهمة في تحسين الوضع المعيشي والاقتصادي والاجتماعي للفئات المهمشة والفقيرة من أفراد المجتمع من خلال توفير خدمات الرعاية الكفيلة بتلبية حاجاتهم ومتطلباتهم .

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ١٨/ شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٧ (٤٠٦)

قرار رقم /٤٣٥/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي للجمعية /حيفا/ الشبابية للتنمية ، في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم ١٥٩٧ للعام ٢٠١١ . وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة اراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - تنمية واسكان - الصحة " وتهدف إلى :

١. الرعاية الصحية للمرضى ذوي الإعاقة والفئات الهشة بالمجتمع وإقامة المشاريع لتقديم الخدمات الطبية وحملات التوعية الصحية والنظافة العامة
٢. تمكين الشباب والسيدات والمساهمة في دعم مشاريع

التنمية والاسكان التي تهدف لتعزيز دورهم من خلال القيام بمشاريع صغيرة وكبيرة وتحسين البنية الاقتصادية للمجتمع

٣. المساهمة في تأهيل وتمكين الفئات المستهدفة من الجمعية بإنشاء مراكز تعليمية وتدريبية ومهنية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتحديد الاندماج المجتمعي ودعم المبادرات الشبابية المستدامة ورفع المستوى الثقافي والاجتماعي لدى الشباب

١. المساهمة في توفير وسائل الرعاية والدعم النفسي للأطفال من ذوي الإعاقة عن طريق تنفيذ برامج دعم وتدخل تسهم في إعادة دمجهم في المجتمع وبناء مواهبهم وفتح مراكز لذلك

٢. تمكين الشباب وتأهيلهم للدخول في سوق العمل من خلال برامج تنمية شبابية وتدريب مهني وفتح مراكز لذلك

٣. المساهمة في توفير ظروف معيشية كريمة للأسر المحتاجة ضمن مجتمعاتهم من خلال تأمين متطلباتهم الحياتية من مساعدات غذائية وغير غذائية

٤. المساهمة في تقديم كافة الخدمات الصحية للفئات الأكثر هشاشة وفتح مراكز.

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨/شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٧ م (٤٠٩)

قرار رقم /٤٣٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي للجمعية الخيرية /الإغاثة المحتاجين بالضمير/ في محافظة ريف دمشق، المشهرة بالقرار رقم ١٣٠١ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية-تعليم وتمكين -الصحة "وتهدف إلى:

١. تقديم مساعدات مادية وعينية للفقراء والأيتام وذلك بشكل شهري بما يتناسب مع موازنة الجمعية ومع ما يرد لها

٢. تقديم الدعم الصحي للفقراء والأيتام من أدوية وأجهزة ومعالجة ومساهمة في تكاليف العمليات الجراحية وما يترتب عليها

٣. دعم الفقراء والأيتام تعليمياً بمشاركتهم في تحمل أعباء العملية التعليمية وتوفير ما يحتاجونه للتعليم ما أمكن

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨/شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٧ م (٤١٠)

قرار رقم /٤٣١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /الحنين نور

وامل/ لرعاية المصابين بالشلل الدماغي في محافظة

ريف دمشق، المشهرة بالقرار رقم ١٦٤٥ تاريخ

٢٠١٨/٧/٨ وفق النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م

ن ٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨

تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ .

بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية

السورية وتصنف حسب مجال العمل "الصحة-تعليم

وتمكين- خدمات اجتماعية "وتهدف إلى:

١. المساهمة بتأمين الرعاية الصحية المتكاملة

للمستفيدين (أدوية -علاج صحي وفيزيائي)

٢. المساهمة برفع المستوى التعليمي وتقديم الأنشطة

الترفيهية للأشخاص ذوي الإعاقة

٣. المساهمة بتطوير المهارات المهنية والحياتية

وتأمين فرص عمل للمساعدة بدمجهم المجتمعي لذوي

الإعاقة

٤. تأهيل الأسر والكوادر العاملة في مجال رعاية

الشلل الدماغي

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨/شعبان / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٢/١٧ م

(٤١١)

وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك
قرار رقم /٣٧٤٨/
إن وزير التجارة الداخلية و حماية المستهلك
يقرر ما يلي :

المادة ١ - المصادقة على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة مصرف الأول للتمويل الأصغر سورية المساهمة المغفلة الخاصة المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٥ والذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على :

- ١- اعتبار مؤسسة شمول شريكا استراتيجيا لمصرف الأول للتمويل الأصغر - سورية وفق الشروط والضوابط والأحكام المبينة ضمن الموافقات
- ٢- إضافة البند /ب/ إلى الفقرة /٤/ من المادة /٦/ يتضمن نسب المساهمات الجديدة في رأسمال المصرف بعد دخول المساهم الجديد (مؤسسة شمول ذات النفع العام) على أن تبقى باقي الفقرات كما هي ولتصبح بعد التعديل على الشكل التالي :
- البند /ب/ التعديلات الطارئة على توزيع رأسمال الشركة بعد دخول المساهم الجديد (مؤسسة شمول ذات النفع العام) وذلك توفيقاً للأوضاع بما يتناسب مع أحكام القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٢١ :

ر. ت	الاسم	عدد الأسهم (سهم)	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة
١	وكالة الاغا خان للقروض الصغيرة	١٢	٠.٠٠٠٠٢٤%	١٢٠٠
٢	مؤسسة مصطفى علي ديبه	٤٦	٠.٠٠٠٠١%	٤٦٠٠
٣	مؤسسة حسن إبراهيم عيد	٤٦	٠.٠٠٠٠١%	٤٦٠٠
٤	مؤسسة محمد خضر خولا	٤٦	٠.٠٠٠٠١%	٤٦٠٠
٥	مؤسسة محمد إبراهيم عيد	٤٦	٠.٠٠٠٠١%	٤٦٠٠
٦	مؤسسة شمول ذات النفع العام	٤٩.٩٩٩.٨٠٤	٩٩.٩٩٩٦.٠٨%	٤.٩٩٩.٩٨٠.٤٠٠
	المجموع	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠٠%	٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بدمشق ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٣ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٢/٥

(٤١٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : عفيف جرجس بن عيسى تولد : ١٩٧٥ ، الأم: سلمى بموجب عقد بيع قطعي لانكول فيه رقم ٥٥٨ / ٥٥٨

جلد ١٤٩ عن عيسى بن صليبي جرجس

فقدان سند تمليك من العقار (٤٧٣٣) منطقة عقارية السقيلية قضاء وقدرأ ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين

مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في ٢٠٢٤/٣/١٨

(٤١٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري باللاذقية

ادعى عطا مسعود معروف بموجب الوكالة الخاصة رقم عام /١٣٨٦/ ورقم خاص /٦٠٧/ من المالك

مسعود سليمان معروف عن فقدان سند التمليك بالعقار /٤٧٦/ كرسانا وطلب بدل عن ضائع فللمعترض

مراجعتنا خلال مدة /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

اللاذقية في ٢٠٢٥/٢/١٧ م

(٣٣٦)